

Distr.: General
25 August 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(ح) من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: جمع
المعلومات والآليات المحتملة لاستعراض التنفيذ؛ مشاورات
الخبراء بشأن التجريم؛ مشاورات الخبراء بشأن التعاون
الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة
القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،
وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها؛ مشاورات الخبراء
بشأن غسل الأموال

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
معلومات مدمجة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى

تقرير من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٣-١ أولاً- مقدمة
٤	١٠٥-٤ ثانياً- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية المبلغ عنها فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

.CTOC/COP/2008/1 *

011008 V.08-56135 (A)



الصفحة	الفقرات
٤	٥٣-٤ ألف- متطلبات التحريم
١٩	٩٦-٥٤ باء- مقتضيات التعاون الدولي
٣٦	١٠٥-٩٧ جيم- الصعوبات المبلغ عنها واحتياجات المساعدة التقنية
٣٩	١٠٨-١٠٦ ثالثا- الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

٤١ الأول- التشريعات وعناوين شبكة الإنترنت ذات الصلة الواردة من الدول
	الثاني- حالة الردود على الاستبيان الخاص بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
٤٦ دورة الإبلاغ الأولى

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكولين مكملين لها هما: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،^(٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.^(٣) ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢ - واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الأولى، المقرر ٢/١ الذي قرر فيه أن يتضمن برنامج العمل لدورته الثانية ما يلي:

(أ) النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا للاتفاقية؛

(ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذها وفقا لنص الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية للتغلب على الصعوبات المستبانة في تنفيذ الاتفاقية.

٣ - ويقدم هذا التقرير تحديثا للبيانات المقدمة في التقرير التحليلي عن تنفيذ الاتفاقية الذي عُرض على المؤتمر في دورته الثانية. وهو يتضمن لمحة مُجملة لجميع الردود التي تلقّتها الأمانة على الاستبيان والقائمة المرجعية ذوي الصلة وتحليلا لتلك الردود (للمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/2).^(٤) كما يتضمن التقرير معلومات تُبرز التقدم المحرز في الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية وبعض الصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ الأحكام. وقدم العديد من الدول نُسخا من تشريعاتها ذات الصلة (انظر المرفق الأول). ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالدول التي وردت ردودها وقت الصياغة وجُسدت في هذا التقرير. وينبغي أن يلاحظ أنه في الحالات التي لم يرد فيها أي تحديث، افترض أن الردود المقدمة سابقا لا تزال صحيحة.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) بعد أن أرسلت القائمة المرجعية إلى الدول الأطراف والدول الموقعة، ورد ٢١ ردا و ٢١ تحديثا.

ثانياً- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية المبلغ عنها فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف- متطلبات التجريم

١- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)

٤- تنص المادة ٥ على أن تجرم الدول الأطراف المشاركة في جماعة إجرامية منظمة. ويجوز لها أن تفعل ذلك عن طريق تجريم إما الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة (الفقرة ١ (أ) '١') أو قيام الشخص بدور في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة أو في الأنشطة التي تدعم تلك الجماعة في أهدافها الإجرامية (الفقرة ١ (أ) '٢')، أو القيام بكلا الفعلين المذكورين أعلاه.

٥- وأكدت جل الدول المبلغة أن المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مجرمة في تشريعاتها الداخلية، باستثناء إكوادور وإيسلندا وتايلند؛ وأفادت إيرلندا وميانمار بأنه يجري النظر في تشريعات جديدة تتماشى مع الاتفاقية.^(٥) وذكرت إكوادور أن تشريعاتها الداخلية تشير إلى مفهوم "الرابطه غير المشروعة" المعرّفة بأنها "الرابطه المؤلفة بهدف إلحاق الأذى بالممتلكات أو الأشخاص". وتألّف تلك الرابطه يُمثّل جرماً في حد ذاته، بصرف النظر عن عدد الأشخاص الضالعين أو نوع المنفعة المتوخاة.^(٦)

٦- وفيما يتعلق بما إذا كانت الدول تجرم الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة (الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥) أو القيام بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية (الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٥)، أفادت معظم الدول بأن الفعلين مجرمان بمقتضى قوانينها. ويبدو أن هذا يشير إلى أن جرم الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة، المستوحى من نموذج المؤامرة في القانون العام، قد أُدمج في الواقع على نطاق واسع في التشريعات الوطنية في جميع الأعراف القانونية. وذكرت سبع دول (أذربيجان والأرجنتين وأنغولا وبلجيكا والمغرب ونيوزيلندا وهولندا) أنها تجرم النوع الثاني من الأفعال (القيام بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية لجماعة إجرامية منظمة) مع

(5) ملاوي، التي لم تُرد على الاستبيان، بالإشارة في إعلان أصدرته عندما أصبحت طرفاً في الاتفاقية إلى أن الأفعال الجنائية المنصوص عليها في المادة ٥ لم تُجرّم بعد وأنه يجري استعراض التشريعات الداخلية بهدف إدراج الالتزامات المترتبة على التصديق على الاتفاقية (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/7، الفقرة ٢٨).

(6) أشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي لم تُرد على الاستبيان، في الإشعارات التي صاغتها عندما أصبحت طرفاً في الاتفاقية، إلى أنها تُجرّم تأليف جماعة إجرامية منظمة بمقتضى القانون الجنائي الفنزويلي (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/7، الفقرة ٥١).

استبعاد فعل الاتفاق. وذكرت ست دول (البوسنة والهرسك والسلفادور وفرنسا وموريشيوس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج) أنها لا تجرم إلا الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة للحصول على منفعة مادية بينما تستبعد الجرم الثاني.

٧- ومن بين الدول التي تجرم الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة، أفاد النصف تقريبا^(٧) أن تعريف تلك الجريمة يشمل، حسبما تسمح بذلك المادة ٥، العنصر الإضافي المتعلق بالفعل الذي يرتكبه أحد المشاركين من أجل تعزيز الاتفاق أو الضلوع في جماعة إجرامية منظمة، بينما ذكرت ٣٣ دولة أنها لا تشترط وجود العنصر الإضافي.

٨- وفيما يتعلق بما إذا كانت تشريعات الدول تجرم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه، أكدت معظم الدول أنها امتثلت لمتطلبات الاتفاقية هذه، مما يُمثّل وسيلة حاسمة لضمان ملاحقة زعماء الجماعات الإجرامية المنظمة. وقد أفادت أنغولا وإيسلندا والسلفادور وميانمار أنها لا تجرم مثل تلك الأفعال. ولاحظت إكوادور أن تقديم أسلحة وأماكن للجماعة الإجرامية يدخل ضمن إطار جرائم محددة بمقتضى تشريعاتها. وأوضحت مدغشقر أن تلك الجريمة محددة بالفعل ويتم تناولها في مشروع قانون بشأن الجريمة المنظمة وغسل الأموال يُتوقع أن يعتمد البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٢- تجريم غسل عائدات الإجرام (المادة ٦)

٩- أشارت جميع الدول المبلّغة، باستثناء أذربيجان وأنغولا وتوغو وجامايكا والمغرب، إلى أنها تجرم غسل عائدات الجرائم وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية. وذكرت أذربيجان أنه يجري صوغ مشروع قانون بشأن غسل الأموال. وأبلغت توغو بأنه يجري صوغ قانون ضمن برنامجها الوطني لتحديث العدالة. وأفادت جامايكا والمغرب بأنهما يعكفان على تنقيح قانونيهما الجنائيين لكي يشملا غسل الأموال في جملة أفعال إجرامية جديدة. وأشارت أنغولا إلى عدم وجود تلك الجريمة ضمن تشريعاتها.

(7) بالإضافة إلى الدول المبلّغة المذكورة، أبلغ عدد من الدول التي لم ترد على الاستبيان عن تلك المعلومات في الإشعارات التي قدّمتها عندما أصبحت أطرافاً: أفادت بنما والمملكة العربية السعودية أن تشريعاتهما تشترط وجود فعل يعزز الاتفاق، وذكرت ليسوتو أن تشريعاتها تشترط وجود العنصرين الإضافيين كليهما (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/7، الفقرات ٣٦ و٤٢ و٢٦).

١٠- وتنص المادة ٦ على أن تطبق جرائم غسل الأموال على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، بما فيها الجرائم المنصوص عليها بمقتضى المادة ٥ (المشاركة في جماعة إجرامية منظمة) والمادة ٨ (الفساد) والمادة ٢٣ (عرقلة سير العدالة) والجرائم المنصوص عليها بمقتضى البروتوكولات التي تكون الدول أطرافاً فيها أو تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها وكذلك جميع الجرائم الخطيرة.

١١- وأشارت حل الدول المبلغة إلى أن جميع الأفعال المشمولة بالاتفاقية هي بمقتضى قوانينها جرائم أصلية مرتبطة بغسل الأموال. وأوردت الصين أنه لا يزال يتعين إدراج عرقلة سير العدالة كجريمة أصلية. وذكرت كوستاريكا أن الجرائم الأصلية هي كل الجرائم التي تخضع لعتبة عقوبة محددة وأن عرقلة سير العدالة لا تصل إلى مستوى العتبة، ولذلك لا تشكل جريمة أصلية مرتبطة بغسل الأموال. وأشارت إكوادور إلى أن جرائم غسل الأموال لا تطبق إلا على الاتجار بالمخدرات وأنه يجري حالياً تطوير التشريعات بغية مكافحة غسل الأموال. وستتبع التشريعات المتوخاة نهج "جميع الجرائم" إزاء الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال. وذكرت كل من أوكرانيا وإيسلندا وبوروندي وتايلند وتونس والفلبين أيضاً أن الجرائم الأصلية في تشريعاتها الوطنية لا تشمل جميع الأفعال المشمولة في الاتفاقية.

١٢- وفيما يتعلق بالجرائم المشمولة ببروتوكول المهاجرين وبروتوكول الاتجار بالبشر، أشار عدد من الدول التي ليست بعد أطرافاً في البروتوكولين (إيسلندا وبوروندي وتايلند وكوت ديفوار والكونغو وماليزيا) إلى أن هذه الجرائم ليست جرائم أصلية مرتبطة بغسل الأموال. وأشارت دول أخرى (إكوادور وأوكرانيا والبرازيل والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتونس وجامايكا وجنوب أفريقيا وطاجيكستان والفلبين وكوستاريكا والكويت وموريشيوس والنيجر ونيوزيلندا)، رغم أنها أطراف في البروتوكولين، إلى أن الجرائم التي يشملها البروتوكولان ليست جرائم أصلية مرتبطة بغسل الأموال، إما لأنها لم تُجرّم بعد في قانونها الداخلي (جنوب أفريقيا وكوستاريكا وموريشيوس) أو لأسباب غير محددة أخرى كاحتمال أن تكون قائمة الجرائم الأصلية المشمولة في تشريعات غسل الأموال لم تُحدّث بعد لتشمل الأفعال الجديدة المحرّمة عملاً بالبروتوكولين أو أن تلك الأفعال لا تصل إلى حد مقتضيات عتبة العقوبة. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن التعريف العام للجرائم الأصلية الذي يشمل جميع الجرائم سيفيد في ضمان أنه حالما يجرّم الفعل بمقتضى التشريعات الوطنية امتثالاً للاتفاقية وبروتوكولاتها، سيكون مشمولاً أيضاً كجريمة أصلية مرتبطة بغسل الأموال. ووجود قاعدة جرائم أصلية واسعة يزيل الصعوبات التي تعترض إثبات أن عائدات معيّنة تُعزى إلى أنشطة إجرامية محددة عندما يكون الشخص المعني ضالعا في مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية.

١٣- وتنصّ المادة ٦ كذلك على أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة المعنية وخارجها. وأكدت غالبية الدول أن جرائم غسل الأموال تنطبق على الجرائم الأصلية المرتكبة في الخارج، بمقتضى اشتراط ازدواجية التجريم، أي أن تشكل الجريمة الأصلية فعلا إجراميا في كل من البلد الذي ارتكبت فيه وفي البلد الذي يمارس ولايته القضائية على جريمة غسل الأموال. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الدول أيضا إلى وجود شروط واستثناءات مختلفة أخرى. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُعفى من الملاحقة القضائية أي مواطن صيني يكون قد حُكم عليه بعقوبة أقصاها ثلاث سنوات على ارتكابه جريمة أصلية خارج الإقليم الصيني. وفي جزر القمر، من الضروري أن يكون شخص واحد على الأقل من مرتكبي الجريمة من مواطني البلد. وأفادت تونس أن من الممكن ملاحقة المواطنين والأجانب الذين يكونون قد ارتكبوا جرائم أصلية خارج تونس قضائيا إذا تسبب ذلك في إلحاق الأذى بمواطن تونسي.

١٤- وأبلغت الغالبية العظمى من الدول عن امتثالها لمقتضيات تجريم اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنهما عائدات جرائم تخضع، بمقتضى المادة ٦، للمفاهيم الأساسية في النظام القانوني لكل دولة طرف. وأفادت أنغولا أن تشريعها لا يتضمن حكما بشأن جريمة اكتساب عائدات الجريمة أو حيازتها أو استخدامها. وأبلغت جامايكا بأنه يجري النظر في تلك الجرائم في مشروع قانون. وذكرت البرتغال أن جريمة اكتساب عائدات الجرائم وحيازتها واستخدامها كانت قد أُدرجت في القانون الداخلي في عام ١٩٩٣ ولكنها حُذفت منه في عام ٢٠٠٤. وأشارت المكسيك إلى أن اكتساب العائدات قد جُرم، بوجود عنصر العلم الضمني المنصوص عليه في المادة ٦ إضافة إلى عنصر الغرض (غرض إخفاء مصدر الممتلكات ومكانها ووجهتها). بيد أن حيازة عائدات الجرائم واستخدامها لم يُجرّم بعد. وأشارت المكسيك كذلك إلى أن تجريم الحيازة والاستخدام، بوجود نفس العناصر الضمنية كالاكتساب، يجري تناوله في مشروع قانون. وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أن قانونها الداخلي ينص على المسؤولية الجنائية المترتبة عن اكتساب عائدات الجريمة أو حيازتها أو استخدامها إذا كان الفعل يُشكل معاملة مالية.

١٥- وفيما يتعلق بتجريم الأفعال التبعية لغسل الأموال - مثل المشاركة في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه - التي تكون خاضعة أيضا بمقتضى المادة ٦ للمفاهيم الأساسية في النظام القانوني لكل دولة طرف، أكدت جميع الدول المبلغة، باستثناء أذربيجان وإكوادور وألمانيا وأنغولا والفلبين وفنلندا والمكسيك أن هذه الأنشطة مجرّمة بمقتضى قانونها الداخلي.

وأفادت أنغولا بأن تشريعاتها لا تنص على تلك الجرائم. وذكرت إكوادور أن تجريم المشاركة في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، قائم فقط فيما يتعلق بجرائم المخدرات. وأشارت ألمانيا، فيما يخص التآمر، إلى أن الاتفاق على ارتكاب جريمة لا يعاقب عليه إلا إذا كانت الجريمة المتفق عليها جريمة خطيرة تُعرض مرتكبها للسجن مدة سنة واحدة على الأقل. ولاحظت المكسيك أن التحريض والمحاولة والاشتراك مشمولة في أحكام قانونها الجنائي العام. أما المشاركة في ارتكاب جرائم غسل الأموال والتواطؤ على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه فهي مجرمة بالتحديد في تشريعات غسل الأموال عندما يرتكبها موظفو المؤسسات المالية بقصد احتيالي. والعقوبات المنصوص عليها لذلك هي نفس عقوبات غسل الأموال.

١٦ - وتسمح الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٦ للدول الأطراف، إذا كانت المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تقتضي ذلك، بأن تنص على عدم جواز ملاحقة ومعاقبة المجرم على كل من الجريمة الأصلية وغسل الأموال المتأتي من تلك الجريمة. وأفادت إحدى عشرة دولة (إكوادور وألمانيا وأنغولا وإيطاليا والسويد وغابون وفنلندا وكوستاريكا والكونغو والنرويج والنمسا) بأنها استفادت من تلك الإمكانية. بيد أن ألمانيا والسويد وغابون وكوستاريكا والكونغو والنرويج والنمسا ذكرت أنها لن ترفض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون لغرض المصادرة على أساس أن يكون الطلب ذو الصلة مستندا إلى جريمة غسل الأموال وليس إلى جريمة أصلية ارتكبها الشخص نفسه. وأشارت إكوادور إلى أنها سترفض التسليم في مثل تلك الحالة.

٣- تجريم الفساد (المادة ٨)

١٧ - أشارت جميع الدول المبلغة، باستثناء أذربيجان والسلفادور وكازاخستان، إلى أن تشريعاتها الداخلية تجرم رشوة الموظف العمومي وارتشائه وكذلك مشاركته كطرف متواطئ في جرائم الرشوة، حسبما تقتضي ذلك المادة ٨. وأفادت أنغولا وأوكرانيا أن تشريعاتها الداخلية لا تُجرّم ارتشاء الموظف العمومي. وذكرت كازاخستان أنه يجري حاليا اعتماد قانون بشأن تجريم الفساد ومناقشة إجراء قانوني يتعلق بالارتشاء.

١٨ - ولاحظت بيرو والسلفادور أن تشريعتهما استحدثت تمييزا - لا تتضمنه المادة ٨ - بين الرشوة التي تهدف إلى ارتكاب فعل مستحق والرشوة التي تهدف إلى ارتكاب فعل مخالف لواجبات الموظف العمومي (مثل تسهيل الاتجار بالبشر) وأشارتا إلى أن العقوبة المنصوص

عليها قد زيدت في الحالة الثانية. كما إن ضلوع أعضاء السلطة القضائية في جرائم الرشوة يمثل ظروفاً تشديدية تستدعي عقوبات صارمة.

١٩- وفيما يتعلق بتجريم المشاركة كطرف متواطئ في جرائم الرشوة، أشارت دول عديدة إلى أن هذا يتحقق من خلال التطبيق العام لأحكام قانونها الداخلي التي تنص على المسؤولية عن المساعدة على ارتكاب الجرائم أو التحريض على ارتكابها أو المشاركة في ارتكابها كطرف متواطئ.

٢٠- وعلى الرغم من أن الاستبيان لم يتناول بالتحديد نقطة قد يكون من الجدير ذكرها إذ اعتبرت ضِعفاً متكرراً في التشريعات التي تنفذ بمقتضاها أحكام أخرى من أحكام مكافحة الفساد:^(٨) تقتضي المادة ٨ ألا تدرج الدول الأطراف في إطار جرائم الرشوة المنح الفعلي لمزية غير مستحقة لموظف عمومي فحسب، بل أيضاً وعده بتلك المزية أو عرضها عليه، ومن ثم شمول الحالات التي لا تكون فيها الرشوة قد نُقلت فعلاً إلى الموظف العمومي.

٢١- وجدير بالذكر أيضاً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٩) تشمل في المادة ١٥ منها أحكاماً مطابقة لأحكام المادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق برشوة الموظفين العموميين وارتشائهم، ولكنها تتوسع في نطاق جرائم الفساد الإلزامية لتشمل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وكذلك الاختلاس وتبيد الممتلكات والأشكال الأخرى لتسريب الممتلكات من قبل الموظف العمومي. ولذلك ينبغي للدول التي تقوم باستعراض تشريعاتها من أجل الامتثال للمادة ٨ أن تنظر في أن تضع في اعتبارها الأحكام الأشمل الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد.

٤- تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)

٢٢- تنص المادة ٢٣ على أن تجرم الدول الأطراف استخدام كل من وسائل الفساد كالرشوة ووسائل الإكراه، كالتهديد باستخدام العنف، للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة، وكذلك استخدام وسائل الإكراه للتدخل في ممارسة موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية.

(٨) مثل أحكام اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٢٣- وأفادت غالبية الدول المبلغة أن عرقلة سير العدالة تجرّم إلى حد ما على الأقل في تشريعاتها الداخلية. وذكرت إكوادور وجمهورية تنزانيا المتحدة أن أحكام تشريعاتهما تشمل مقتضيات الاتفاقية جزئياً فقط، ذلك أن استخدام القوة للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في سير العدالة غير مشمولين في تلك الأحكام. وفي البرتغال، يجرم استخدام التهديد والقوة البدنية والترهيب للحصول على شهادة زور ولكن لا يجرم استخدام الرشوة للغرض نفسه. وذكرت كوستاريكا أن تشريعاتها تجرم جزءاً فقط من تلك الأفعال الإجرامية ويشمل: شهادة الزور أو التحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو عرقلة الإدلاء بالشهادة. وينطبق الوضع ذاته على السنغال التي أشارت إلى جريمة شهادة الزور وجريمة الانتقاص من مصداقية القرارات القضائية.

٢٤- وبينما لا يجرم ذلك الفعل بمقتضى المادة ٢٣، سواء جرى فعليا الإدلاء بشهادة أم لا، وسواء كان هناك تدخل فعلي في سير العدالة أم لا، يبدو أن التشريعات في بيرو وجنوب أفريقيا تقتضي الإخفاء الفعلي للأدلة أو العرقلة الفعلية لسير العدالة كعنصر من عناصر الجريمة.

٢٥- وذكرت إيسلندا وجامايكا والسلفادور أن تشريعاتها الداخلية لا تمثل لمقتضيات المادة ٢٣ دون أن تقدّم المزيد من التفاصيل.

٢٦- ويتعيّن على الدول الأطراف أن تطبق جريمة عرقلة سير العدالة على جميع الإجراءات ذات الصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما فيها الأفعال المحرّمة عملاً بالبروتوكولات المكملّة للاتفاقية. وأشارت غالبية الدول الجيبة إلى أن المادة ٢٣ تطبّق بمقتضى قوانينها في سياق الإجراءات ذات الصلة بارتكاب أي جرم، ذلك أن الغرض من عرقلة سير العدالة فيما يتعلق بفعل إجرامي محدد ليس عنصراً مشروطاً فيما يتعلق بجريمة عرقلة سير العدالة.

٥- الولاية القضائية (المادة ١٥)

٢٧- يتعين على الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٥ أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المحددة وفقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية، عندما يكون الجرم قد ارتكب في إقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها.

٢٨- وقد أكدت جميع الدول المبلغة، عدا جامايكا والولايات المتحدة، قدرتها على تأكيد سريان تلك الولاية القضائية امتثالاً للاتفاقية. وكانت الاستثناءات الوحيدة المذكورة هي المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية وغيرها من الحصانات الممنوحة بمقتضى قواعد القانون الدولي

المقبولة عموماً وكذلك الترتيبات الخاصة المطبقة على القوات الأجنبية المتمركزة في إقليم إحدى الدول.

٢٩- وبينما لا يُتوقع أن يكون تأكيد سريان الولاية القضائية الإقليمية مثيراً للإشكال، ينبغي أن تكفل الدول أن تشمل تلك الولاية القضائية الإقليمية كلا من المبادئ الذاتية والموضوعية للصفة الإقليمية بحيث تشمل الحالات التي يكون فيها الفعل قد استُهل في الإقليم (وأُكمل في مكان آخر) وكذلك الحالات التي يكون فيها الفعل قد أُكمل في ذلك الإقليم. ولهذا الأمر علاقة خاصة بالجرائم عبر الوطنية عندما يتكرر ارتكاب العناصر الأساسية للجريمة في أكثر من ولاية قضائية.

٣٠- وبالإضافة إلى الولاية القضائية الإقليمية الإلزامية، تقدّم الاتفاقية الخيار للدول الأطراف في أن تؤكد سريان ولايتها القضائية خارج نطاق إقليمها الوطني استناداً إلى عدد من الأسس.

٣١- أما الأساس الأول فيرتبط بالجرائم المرتكبة خارج نطاق الإقليم في حق أحد رعايا الدولة الطرف. وأشار غالبية الدول إلى أن بوسعها أن تؤكد سريان ولايتها القضائية استناداً إلى هذا السبب. وذكرت تسع عشرة دولة (الأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وبنن والجمهورية التشيكية والسويد والفلبين وكازاخستان وكندا وكوت ديفوار والكونغو والكويت ولبنان ومصر وميانمار وناميبيا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة) أنها ليس بوسعها أن تؤكد ذلك.

٣٢- ويتعلق الأساس الثاني بالجرائم التي يرتكبها في الخارج رعايا الدولة الطرف أو الأشخاص عديمي الجنسية الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليم تلك الدولة الطرف. ومن بين جميع الدول المبلغة، لم تذكر سوى الأرجنتين والفلبين وكندا والولايات المتحدة أنها لا تؤكد سريان ولايتها القضائية على أساس الجنسية. وأكد عدد من الدول على أن ازدواجية التجريم ضرورية لتأكيد سريان الولاية القضائية. وأشارت فرنسا إلى أن تأكيد سريان الولاية القضائية استناداً إلى هذا الأساس لا ينطبق على المقيمين عديمي الجنسية. وفي بيرو، يمكن تأكيد سريان الولاية القضائية عندما يدخل الجاني المشتبه به إلى إقليم بيرو بعد ارتكاب الجريمة في الخارج. وذكرت ماليزيا أن الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم الوطني لا تنطبق على جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية بل على جرمي الفساد وغسل الأموال فحسب.

٣٣- ويستند الأساس الاختياري الثالث لتأكيد سريان الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم الوطني إلى ما يطلق عليه اسم مبدأ "الأثار" ويتعلق بالجرائم المرتكبة خارج إقليم

الدولة الطرف بهدف ارتكاب جريمة داخل إقليمها. والجرائم التي يمكن أن تنطبق عليها تلك الولاية القضائية هي جرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (مقررة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥) المرتكبة في الخارج بهدف ارتكاب جريمة خطيرة في إقليم الدولة الطرف والجرائم التبعية لغسل الأموال (المقررة عملاً بالفقرة ١ (ب) ٢٤ من المادة ٦) بهدف ارتكاب جريمة غسل أموال في إقليم الدولة الطرف.

٣٤- وذكرت غالبية عظمى من الدول أنها أكدت سريان ولايتها القضائية على جرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة في الظروف المذكورة. وذكرت إستونيا وإندونيسيا وأنغولا والبرازيل وتايلند والجمهورية التشيكية وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكندا وكوت ديفوار ولبنان وهولندا أنها لم تؤكد سريان ولايتها القضائية. وفيما يتعلق بجرائم غسل الأموال التبعية، ذكرت دول عديدة أنها أكدت سريان ولايتها القضائية على تلك الجرائم في الظروف المذكورة، بينما ذكرت إسبانيا وإستونيا وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وتايلند وتوغو والسويد وفنلندا وكازاخستان وكندا ونيوزيلندا وهولندا أنها لم تؤكد سريان ولايتها القضائية. وأشارت فرنسا وميانمار وهولندا إلى أن تأكيد سريان الولاية القضائية يعتمد على جنسية الجاني. ويُشترط في بيرو أن تكون الجريمة المعترزم ارتكابها في إقليم بيرو تمثل تهديداً للأمن والسلم العموميين.

٣٥- وبينما يكون تأكيد سريان الولاية القضائية، حسبما ذكر أعلاه، على الجرائم التي يرتكبها رعايا في الخارج اختيارياً من حيث المبدأ، فقد ذكرت في الفقرة ٣ من المادة ١٥ حالة يصبح فيها تأكيد سريان الولاية القضائية إلزامياً، أي عندما يكون مواطن قد ارتكب جريمة في الخارج ولا تقوم الدولة الطرف بتسليمه بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها. ومن الضروري تأكيد سريان الولاية القضائية لدولة الجنسية في مثل تلك الحالة بغية إنفاذ مفعول الفقرة ١٠ من المادة ١٦ (تسليم المجرمين) التي توجب على الدولة الطرف، عندما ترفض التسليم على أساس الجنسية، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة (مبدأ إما التسليم أو المحاكمة).

٣٦- وأكدت جميع الدول تقريباً أنها تستطيع تأكيد سريان ولايتها القضائية في مثل تلك الحالة، ولاحظ بعضها أنه ليس لديها، على أي حال، حظر على تسليم رعاياها. وقد أكدت ذلك الموقف الدول التي ذكرت في ردها على السؤال المتعلق بالتأكيد الاختياري لسريان الولاية القضائية على رعاياها بأنها لا تؤكد سريان ولايتها القضائية على جرائم يرتكبها رعاياها في الخارج (جنوب أفريقيا والفلبين وكندا)، بيد أنها ذكرت أن الجنسية، في نظامها القانوني، لا تشكل عقبة تعترض تسليم المجرمين. وعلى العكس من ذلك، يبدو أن جميع

الدول التي لا تسلّم رعاياها قادرة على تأكيد سريان ولايتها القضائية عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥، وفقا لاشتراط إما التسليم أو المحاكمة (انظر الفقرات ٦٤ إلى ٦٦ أدناه).

٣٧- وإذا رُفِض التسليم على أساس غير الجنسية، لا يوجد أي التزام بتأكيد سريان الولاية القضائية. وتشكّل حالة كهذه سببا اختياريا لتأكيد سريان الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم الوطني. وقد ذكرت غالبية الدول المحيية أنه يمكن تأكيد سريان الولاية القضائية عندما لا يجري تسليم الجاني، في حالات مثل عدم وجود ما يكفل المحاكمة حسب الأصول أو الخوف من التمييز أو العقوبة التي تتعارض مع النظام العام للدولة المتلقية للطلب. وذكرت بعض الدول أنه لا يمكن تأكيد سريان الولاية القضائية إلا لكي تشمل الجرائم الخطيرة: الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ٥ سنوات (فرنسا)، والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والخيانة (جنوب أفريقيا)؛ والإرهاب (المكسيك، بمقتضى مشروع قانون)؛ والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة (المغرب).

٣٨- وفيما يتعلق بالسؤال عما إذا كانت المادة ١٥ تنطبق أيضا على الجرائم التي يشملها البروتوكولان المكملان للاتفاقية اللذان كانا ساريي المفعول وقت توزيع الاستبيان، ذكرت غالبية الدول المحيية أن قواعد الولاية القضائية ذات طبيعة عامة، وهي بالتالي تنطبق على جميع الأفعال المجرّمة بمقتضى التشريعات الداخلية، بما فيها الأفعال المجرّمة عملا بالبروتوكولين. وذكرت أنغولا وبربادوس والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة (ليست بعد أطرافا في البروتوكولين أو في الاتفاقية) وجامايكا وكوستاريكا أن المادة ١٥ لا تنطبق بعد على الأفعال المجرّمة بمقتضى البروتوكولين. وفيما يتعلق بردّها على السؤال المتعلق بالجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال (انظر الفقرة ١٢ أعلاه)، كررت موريشيوس القول إن بعض الأفعال المجرّمة بمقتضى البروتوكولين لم تجرّم بعد بمقتضى قانونها الداخلي.

٦- مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠)

٣٩- تنص المادة ١٠ على أن تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمّة وعن الأفعال المجرّمة وفقا للمادة ٥ (المشاركة في جماعة إجرامية منظمّة) والمادة ٦ (غسل الأموال) والمادة ٨ (الفساد) والمادة ٢٣ (عرقلة سير العدالة)، وكذلك عن الأفعال المجرّمة عملا بالبروتوكولات المكملّة للاتفاقية. أما الالتزام بالنص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية فهو إجباري بقدر ما يكون ذلك متسقا مع المبادئ القانونية لكل دولة.

بيد أنه لا يوجد أي التزام بإرساء المسؤولية الجنائية. ويكفي شكلا المسؤولية المدني والإداري للوفاء بالمتطلبات. والدول الأطراف ملزمة بالنص على جزاءات فعالة ومتناسبة وراذعة.

٤٠- ومن بين الدول المجيبة، ذكرت تسع دول أطراف (إكوادور وأوكرانيا وبيلاروس والسنغال وفنلندا ولاتفيا والمكسيك وميانمار وناميبيا) ودولة موقّعة واحدة (الجمهورية التشيكية) أن مسؤولية الهيئات الاعتبارية غير مُرساة في قوانينها الداخلية. غير أن السنغال ذكرت أن مسؤولية الهيئات الاعتبارية يمكن الاستدلال عليها من نصوص محددة، وأفادت المكسيك أنه بينما أُرسيت مسؤولية الهيئات الاعتبارية بمقتضى قانونها الداخلي، لا يجري تنفيذ الأحكام ذات الصلة بسبب عدم وجود إجراءات لإنفاذ مفعولها. وأشارت الجمهورية التشيكية ولاتفيا وناميبيا إلى أنه لم يجر بعد اعتماد تشريعات ملائمة بشأن هذه المسألة. وذكرت ميانمار أنه يجري النظر في اعتماد تشريعات تتناول مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جرائم الفساد. وذكرت إيرلندا أنه يلزم اعتماد تشريعات إضافية، وأنه يجري الاضطلاع بعمل فيما يتعلق بهذا الإجراء بغية استكمال عملية التصديق. وجدير بالذكر أن بيلاروس تناولت مسألة مسؤولية الهيئات الاعتبارية في تحفظ وُضع عندما أصبحت طرفا في الاتفاق ومؤداه أنها ستنفذ المادة ١٠ بالقدر الذي لا يتعارض فيه ذلك مع التشريعات الوطنية. وأشارت صربيا^(١٠) إلى أن مشروع قانون قد أُعدّ يتضمن شكلي المسؤولية الإداري والجنائي كليهما.

٤١- وأفادت خمس عشرة دولة طرفا (الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإكوادور وألمانيا وأوزبكستان والبرازيل وبلغاريا وبيرو وجمهورية أفريقيا الوسطى وسلوفاكيا وكازاخستان وكمبوديا وكوستاريكا والنمسا) وثلاث دول موقّعة (أنغولا والكونغو واليونان) أنها لم تُرسِ المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية. بيد أنه جرى إرساء أشكال المسؤولية المدنية (أوزبكستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوستاريكا) أو الإدارية (ألمانيا وبلغاريا) أو المدنية والإدارية كليهما (الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإكوادور وأنغولا والبرازيل وبنين وبيرو وسلوفاكيا وكازاخستان وكمبوديا والكونغو واليونان). وأفادت سلوفاكيا أن المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية سوف تُدرج في القانون الجنائي الجديد. وجدير بالذكر أن إكوادور أدرجت، عندما أصبحت طرفا في الاتفاقية، تحفظا مفاده أن المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية لا تتضمنها تشريعاتها وأن التحفظ سيُسحب عندما يحدث تقدّم في التشريعات في ذلك المجال. وأعلنت أوزبكستان أيضا أن تشريعاتها لا تنص على مسؤولية جنائية أو إدارية فيما يتعلق بالهيئات الاعتبارية.

(10) منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة.

٤٢ - وذكرت غالبية الدول أنها أرست المسؤولية الجنائية بالنسبة للهيئات الاعتبارية، إما باعتبارها الشكل الوحيد من المسؤولية (١٢ دولة) أو بالإضافة إلى أي من شكلي المسؤولية المدنية أو الإدارية (أو كليهما).

٤٣ - وفيما يتعلق بالجزءات، ذكر أن الغرامات كانت الأكثر فرضاً، إما كجزءات جنائية (مثل إسبانيا وأفغانستان وبوروندي وتشاد وجامايكا وجمهورية أفريقيا الوسطى والسويد وسويسرا وغينيا وقبرص والكاميرون وكندا وكوت ديفوار والكويت وماليزيا وموريشيوس) أو كجزءات مدنية أو إدارية (مثل ألمانيا وبلغاريا وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو واليونان). وأفاد عدد من الدول بأنه، في إطار مسؤوليتها المدنية، يمكن الحكم على الهيئات الاعتبارية بأن تدفع تعويضات عن الأضرار والخسائر (إستونيا وجزر القمر وجنوب أفريقيا والصين (البر الرئيسي) وغابون والفلبين وفنلندا وكوستاريكا ومالي وموريشيوس واليونان). وأفيد بأن الجزاءات الأخرى اشتملت على مصادرة الموجودات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة (إستونيا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وفرنسا والمغرب) وحل الهيئة الاعتبارية (إسبانيا وأنغولا والبرتغال وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبيرو وجيبوتي والرأس الأخضر وسلوفينيا وفرنسا وكرواتيا وليتوانيا والمغرب والمكسيك وهولندا) وحظر القيام بأنشطة معينة على أساس مؤقت أو دائم (إسبانيا وأنغولا وبلجيكا وبيرو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وفرنسا وليتوانيا وموريشيوس) وسحب الرخص (أنغولا وتونس واليونان) وإغلاق المكان المستخدم في ارتكاب الجريمة (البرازيل وبلجيكا وبيرو وتشاد وجيبوتي وفرنسا وكوت ديفوار والمغرب وهولندا) وحظر إبرام عقود مع الدولة ومنع المشاركة في الاشتراء العمومي (جنوب أفريقيا وفرنسا) ومنع استخدام الشيكات (فرنسا) والوضع تحت قيد الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات (فرنسا) ونشر الجزء المفروض في وسائل الإعلام (البرتغال وفرنسا وكندا). وأشارت سبع دول (البحرين وبوروندي والصين والفلبين وقبرص ومالي وموريشيوس) إلى أن بين الجزاءات المفروضة الحرمان من الحرية لمسؤولي الهيئات الاعتبارية الذي يمكن أن يفهم في سياق الفقرة ٣ من المادة ١٠ التي تنص على ألا تخل مسؤولية الهيئات الاعتبارية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤٤ - وفيما يتعلق بنطاق المادة ١٠، بدا أن الردود تشير إلى أن بعض الدول تتوخى تطبيق مسؤولية الهيئات الاعتبارية بصورة رئيسية أو حصرية في سياق جرمي الرشوة وغسل الأموال (يُستدل على ذلك من ردود إستونيا وتركيا والسلفادور والصين (منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) وفنلندا). وردّا على سؤال بشأن تطبيق المادة ١٠ في سياق الأفعال المجرّمة

في البروتوكولات، أشارت غالبية الدول المحيية إلى أن الهيئات الاعتبارية ستكون مسؤولة عن أي فعل مجرم بمقتضى التشريعات الوطنية.

٧- المصادرة والضبط (المادة ١٢)

٤٥- أفادت كل الدول المحيية تقريبا بأن تشريعاتها الداخلية تجعل من الممكن، حسيما تقتضى ذلك المادة ١٢، مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١ (أ))، والممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو أُريد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم (الفقرة ١ (ب))، وعائدات الجرائم التي حُوّلت أو بُدّلت إلى ممتلكات أخرى (الفقرة ٣)، وعائدات الجرائم التي اختلطت بممتلكات اكتسبت بصورة مشروعة (الفقرة ٤)، والإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من أي من العائدات أو الممتلكات المذكورة أعلاه (الفقرة ٥).

٤٦- وذكرت إكوادور أن المصادرة غير متاحة إلا فيما يتعلق بالعائدات المتأتية من جرائم الاتجار بالمخدرات وسلّمت بالحاجة إلى تطوير تشريعاتها بحيث تشمل المجموعة الواسعة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وأفادت جامايكا بأن المصادرة لا يمكن أن تطال إلا الممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو أُريد استخدامها في ارتكاب جرائم والإيرادات وغيرها من المنافع، وأشارت إلى أن ثمة مشروع قرار بشأن مصادرة عائدات الجريمة الأخرى. وأبلغت أنغولا أن مصادرة عائدات الجريمة بموجب تشريعاتها الداخلية لا تجري إلا في الحالة التي تُستخدم فيها تلك العائدات كدليل في المحاكمة. وجدير بالذكر في هذا الصدد أنه، فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المصادرة متاحة فيما يخص العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة بمقتضى البروتوكولات، ذكرت الدول المحيية بصورة عامة أن القواعد المتعلقة بالمصادرة هي قواعد عامة تنطبق فيما يتعلق بعائدات أي فعل إجرامي.^(١١) وجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن نهج "جميع الجرائم" ييسّر تقديم المساعدة الدولية بشأن التفتيش والضبط والمصادرة وكذلك إقامة الدليل.

(11) إسبانيا وأستراليا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وإندونيسيا وأوزبكستان وإيرلندا وإيطاليا والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبنين وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا وتشاد وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وسويسرا (في حالة جماعة إجرامية) وشيلي والصين وطاجيكستان والفلبين والكاميرون وكولومبيا والكونغو ومالطة ومالي وماليزيا (في حالة جرائم المخدرات فحسب) ومدغشقر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وموريشيوس وميانمار وناميبيا والنرويج والنيجر وهندوراس واليونان.

٤٧- وأفادت بربادوس ونيوزيلندا بأن تشريعاتهما لا تمكن من مصادرة الممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو التي يُراد استخدامها في ارتكاب الجرائم.

٤٨- وأشارت إكوادور والبرازيل وكوستاريكا والمكسيك إلى أنه لا يمكن مصادرة عائدات الجرائم التي اختلقت بممتلكات اكتسبت بصورة مشروعة. وأوضحت المكسيك في هذا الشأن أن نظام المصادرة لديها لا يسمح بمصادرة مبالغ تعادل قيمة عائدات الجريمة. بيد أنه يجري إصلاح قانون العقوبات لمعالجة الوضع. ومصادرة ما يعادل قيمة عائدات الجرائم تسمح بمصادرة الممتلكات التي تمثل القيمة المقدرة للمكاسب المتأتية من الجرائم. وقد جرى النص على ذلك في الفقرة ١ (أ) كبديل من مصادرة عائدات الجرائم ("أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات"). وقد يكون هذا مفيدا في ظروف مختلفة، مثلا عندما يستحيل معرفة مكان العائدات الملوثة التي يراد مصادرتها أو عندما تكون قد نُقلت من الولاية القضائية أو جُعِلت عديمة القيمة. وفي أي حال، يجب إتاحة شكل من أشكال مصادرة ما يعادل قيمة عائدات الجرائم لمعالجة أمر العائدات التي اختلقت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة.

٤٩- وذكر الاتحاد الروسي وإكوادور وأنغولا والجمهورية التشيكية وكوستاريكا وليتوانيا أنه لا يمكن مصادرة الإيرادات أو المنافع الأخرى بنفس الطريقة كالعائدات أو الممتلكات المتأتية منها. وجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن العائدات والممتلكات المعرضة للمصادرة كثيرا ما توظف لدرّ إيرادات ومنافع أخرى (مثل ذلك الأرباح غير المشروعة المودعة أو المستثمرة في أسهم تُدفع عنها أرباح). وبينما يمكن القول جدلا إن هذه المنافع متأتية من معاملات قانونية، تهدف الفقرة ٥ من المادة ١٢ إلى كفالة عدم احتفاظ الجناة بالمنافع الناجمة عن استخدام العائدات غير المشروعة.

٥٠- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت التشريعات الداخلية تمكن، لغرض المصادرة في نهاية المطاف، من تبيّن الأشياء الخاضعة للمصادرة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، أفادت جميع الدول المحيية بأن تشريعاتها تمثل لهذه المتطلبات، باستثناء إكوادور وأنغولا والمكسيك التي كررت، مع مراعاة مقتضى الحال، الموقف المعبر عنه بشأن مسألة المصادرة (انظر الفقرتين ٤٥ و ٤٧ أعلاه). وأشارت أنغولا إلى أن تبيّن الأشياء الخاضعة للمصادرة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها غير ممكن إلا باقتران مع المصادرة التي تصدر بوصفها عقوبة ثانوية. وأفادت جامايكا أن تشريعاتها الداخلية لا تسمح بتبيّن الأشياء الخاضعة للمصادرة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها إلا في سياق الحالات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالمخدرات. وقدّمت الجمهورية التشيكية وصفا مفضلا لمشاركة الشرطة والسلطات القضائية في

اكتشاف عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها. وأوضحت كرواتيا أنه يجري إيلاء اهتمام خاص للتحريات المالية وتجميد الموجودات.

٥١- وقد أكدت جميع الدول المجيبة، باستثناء أنغولا وجامايكا، أن تشريعاتها الداخلية تسمح بإطلاع سلطاتها المختصة على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية من أجل التحقيق في الجرائم التي تشملها الاتفاقية وملاحقتها وكذلك لكفالة المصادرة. وذكرت جامايكا أن تشريعاتها الداخلية لا تسمح بالاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، على أنه يجري النظر في مشروع قرار بهذا الشأن. ويجب أن تكون لدى المحاكم والسلطات المختصة الأخرى، بمقتضى المادة ١٢، سلطة تأمين تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو الأمر بضبطها، لا في سياق المصادرة الداخلية فحسب بل أيضا في سياق المصادرة بناء على طلب مقدم بمقتضى المادة ١٣ فيما يتعلق بالمصادرة الدولية. وتنطوي هذه السلطة على إجراء استثناءات مناسبة لمبدأ السرية المصرفية. وجدير بالذكر أن بضع دول أشارت في ردّها على سؤال عن السرية المصرفية في سياق المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) إلى أن السرية المصرفية قد تكون أساسا للامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (انظر الفقرتين ٨٠ و ٨١ أدناه). ومن المحتمل أن يؤثر ذلك الموقف على الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢ إلى الحد الذي تشمل به المصادرة الدولية.

٥٢- وتسترعي الفقرة ٧ من المادة ١٢ نظر الدول الأطراف إلى عكس عبء الإثبات فيما يتعلق بالمصدر المشروع للعائدات، وهو نهج يخفف الصعوبة التي تواجهها سلطات إنفاذ القانون في إثبات أن الموجودات أتت من جرائم، وذلك عن طريق وضع افتراض بذلك الشأن وترك دحض ذلك الافتراض للجاني. ولا تفرض الفقرة ٧ أي التزام على الأطراف، وتؤكد على أن أي تطبيق لهذا الإجراء يجب أن يتفق مع مبادئ القانون الداخلي لكل دولة طرف ومع طبيعة إجراءاتها القضائية وإجراءاتها الأخرى. ومن بين الدول المجيبة، أفادت ٤٥ دولة^(١١) أن تشريعاتها تسمح بنقل عبء الإثبات بينما أفادت ٤٧^(١٢) دولة بأن هذا الأمر

(12) الاتحاد الروسي وأذربيجان وإستونيا وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وإيسلندا وباراغواي وبلجيكا وبوركينا فاسو وبوروندي وبيرو وتوغو وجامايكا وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والرأس الأخضر والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد والصين (منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) وغابون وغواتيمالا وغينيا-بيساو وفرنسا وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكويت ولاتفيا (التي أشارت إلى أن ذلك الإجراء منصوص عليه، مع ذلك، في مشروع قانون جديد للإجراءات الجنائية) وليتوانيا وماليزيا ومصر والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

غير مسموح به بمقتضى قانونها الداخلي. وأشارت صربيا^(١١) إلى أن مشروع قانون قد عُرض على البرلمان للسماح بنقل عبء الإثبات.

٥٣- ومن الجدير بالذكر في النهاية أن بضع دول أشارت في ردودها إلى الطابع العقابي للمصادرة. وأشارت فرنسا إلى أن المصادرة متاحة كعقوبة مكتملة بشأن بعض الأفعال المحرمة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات، مثل جريمة الاتجار بالأشخاص. ولاحظت لاتفيا أن المصادرة، بمقتضى قانونها الداخلي، هي عقوبة بصرف النظر عن مصدر الممتلكات المشروع أو غير المشروع. وعلى العكس من ذلك، ذكرت أوزبكستان، في إعلان أصدرته عندما أصبحت طرفاً في الاتفاقية، أن مصادرة الممتلكات كشكل من أشكال العقوبة قد حُذفت من القانون الجنائي.

باء- مقتضيات التعاون الدولي

١- تسليم المجرمين (المادة ١٦)

٥٤- تعترف المادة ١٦ بوجود تقاليد متباينة في مجال قانون تسليم المجرمين وممارسته. فقد تجعل الدول الأطراف تسليم المجرمين مشروطاً بوجود علاقة تعاقدية بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب أو قد تدرج نصاً في قانونها الداخلي يسمح بتسليم المجرمين حتى في حالة عدم وجود معاهدة منطبقة. وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٦ على أن الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة يكون لها الخيار في أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين مع الأطراف الأخرى في الاتفاقية.

٥٥- ومن بين الدول المحيية، أفادت ٨٨ دولة أنها تشترط وجود أساس تعاهدي لتنفيذ التسليم. وذكرت ثلاث عشرة منها (ألمانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا والبرتغال وبولندا والكونغو وماليزيا^(١٣) والمكسيك وناميبيا ونيجيريا والولايات المتحدة واليونان) أنها لا تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين، بينما ذكرت الدول الأخرى جميعها أنها تعتبر أن الاتفاقية وافية باشتراطها وجود أساس تعاهدي عندما تستجيب لطلبات تسليم المجرمين من دول أطراف أخرى.^(١٤)

(13) ذكرت ماليزيا في إشعار قُدّم عندما أصبحت طرفاً في الاتفاقية أنها ستقوم بتسليم المجرمين استناداً إلى الأساس القانوني المنصوص عليه في قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٩٢ (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/7، الفقرة ١٢٥).

(14) بالإضافة إلى الدول التي رُدّت على الاستبيان، يبين عدد من الدول موقفه من هذه المسألة في الإشعارات التي قدّمتها عندما أصبحت أطرافاً في الاتفاقية: ذكرت أرمينيا وباراغواي وبلير وبنما وجمهورية فنزويلا البوليفارية وملاوي أنها ستعتبر الاتفاقية أساساً لتسليم المجرمين بينما ذكرت بوتسوانا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو أنها لن تعتبرها كذلك (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/7، الفقرات ٩٦-١٥٠).

٥٦ - وأشارت تسع وعشرون دولة^(١٥) إلى أنها لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة.^(١٦) وكانت إما قد ذكرت أنها لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود علاقة تعاقدية أو لم تذكر بصورة واضحة أنها تقتضي أساسا تعاهديا، غير أنها أشارت إلى أنها ستعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين. وهكذا أعلن ثلث الدول تقريبا أنها ستعتبر الاتفاقية أساسا للقيام بتسليم المجرمين. وجدير بالملاحظة أن الدول التي تشترط وجود أساس تعاهدي ولا تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين ملزمة بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٦ بأن تسعى إلى إبرام معاهدات مع الأطراف الأخرى بشأن تسليم المجرمين بغية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، باعتباره أحد أغراض الاتفاقية.

٥٧ - ومن بين الأطراف في الاتفاقية التي ردت على الاستبيان، ذكرت هندوراس وميانمار أنهما تضعان قيودا صارمة على تسليم المجرمين: فقد أشارت هندوراس إلى أنه لا يوجد نص بشأن تسليم المجرمين في نظامها القانوني، بينما أفادت ميانمار^(١٧) بأن تسليم المجرمين لا ينقذ على أساس معاهدات لتسليم المجرمين ولا على أساس قانون داخلي لتسليم المجرمين، ولكنه يتم استنادا إلى المعاملة بالمثل وبناء على كل حالة بمفردها.

٥٨ - وترسي الفقرة ٣ من المادة ١٦ التزاما على الدول الأطراف بأن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها المادة ١٦ جرائم خاضعة لتسليم المجرمين بمقتضى أي معاهدة قائمة فيما بينها وبأن تدرجها في كل معاهدة سترمها في المستقبل. وهناك التزام له مفعول مماثل - كفالة معاملة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦ كجرائم خاضعة لتسليم المجرمين فيما بين الأطراف - ينطبق أيضا بمقتضى المادة ٦ على الأطراف التي تسمح تشريعاتها بتسليم المجرمين بدون وجود معاهدة.

(15) الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإستونيا والبرازيل والبرتغال وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصين وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت والمغرب والمكسيك وميانمار والنمسا ونيوزيلندا. (منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. وقدم الرد على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية لدورة الإبلاغ الأولى إلى الأمانة قبل ذلك التطور وحسد موقف جمهورية صربيا والجبل الأسود السابقة).

(16) بالإضافة إلى الدول التي ردت على الاستبيان، اتخذ عدد من الدول نفس الموقف - عدم اشتراط أساس تعاهدي لتسليم المجرمين - في الإشعارات التي قدّمتها عندما أصبحت أطرافا (انظر الإشعارات من سلوفاكيا وشيلي وكوستاريكا في الوثيقة CTOC/COP/2005/7، الفقرات ١١٠ و ١١٢ و ١٤٠).

(17) عندما أصبحت ميانمار طرفا في الاتفاقية، أدرجت تحفظا مفاده أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ١٦.

٥٩- وأشار عدد من الدول المحيية في هذا الشأن إلى أن معاهدات تسليم المجرمين التي أبرمتها أو القانون الداخلي لتسليم المجرمين (أو كليهما، في الحالات التي تعرفان بها الجرائم الخاضعة للتسليم) لم تعتمد النهج المتعلق بإدراج قائمة محددة بالجرائم التي تعتبر خاضعة لتسليم المجرمين بل عرفتتها من حيث شدة العقوبة. وهذا هو النهج الذي توصي به المادة ٢ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ونظرا إلى طبيعة الجرائم التي تشملها الاتفاقية، ومراعاة للأحكام المختلفة، مثل أحكام المادتين ١٠ و ١١، المصممة لكي تكفل كونها تستدعي عقوبة شديدة مناسبة، يمكن الافتراض بأن الجرائم التي يلزم اعتبارها جرائم خاضعة لتسليم المجرمين بمقتضى المادة ١٦ ستكون مشمولة في نهج "عتبة العقوبة".

٦٠- وفي مسألة ذات صلة، تنص الفقرة ٧ من المادة ١٦ على أن يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة. وقد أشارت دول مجيبة عديدة^(١٨) إلى أنه يمكن تنفيذ تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بالسجن أو بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا أو بعقوبة أشد. وذكرت عتبات للعقوبة أيضا من قبل تونس (شهران) وجنوب أفريقيا (سنة أشهر) والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى ورومانيا وكندا واليونان (سنتان). وذكر أن مدة السجن التي لا تقل عن أربعة أشهر تُعتبر عتبة مناسبة عندما يُطلب تسليم المجرمين لإنفاذ عقوبة (إستونيا وإيسلندا والسويد ولاتفيا والمملكة المتحدة). وذكرت خيارات أخرى في الحالة الأخيرة من قبل الجزائر (شهران) ومصر وناميبيا (سنة أشهر) ورومانيا واليونان (سنة واحدة). وأشار عدد من الدول إلى أحكام تشريعها الداخلية التي تمكن من تسليم المساعد على ارتكاب الجريمة وتسليم الشخص المطلوب بشأن جرائم أقل خطورة (جامايكا والسويد ومصر ولاتفيا).

٦١- وتنص المادة ١٦، عند تحديد نطاق انطباقها في الفقرة ١، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، على مبدأ ازدواجية التجريم، أي اشتراط أن يكون الجرم الذي يُلتبس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة

(18) بما فيها الاتحاد الروسي وإستونيا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا والبرازيل وبلجيكا وتركيا والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وسويسرا والصين وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ومالطة ومدغشقر ومصر وموريشيوس والمكسيك والمملكة المتحدة وناميبيا والنمسا وهولندا.

الطرف متلقية الطلب.^(١٩) وأكدت جميع الدول الجيبية، باستثناء أفغانستان وإكوادور وبيرو وغواتيمالا وهندوراس أنها تشترط ازدواجية التجريم من أجل تنفيذ طلب التسليم. وأشار عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى استثناءات لاشتراط ازدواجية التجريم في مجال تطبيق أمر التوقيف الأوروبي. وذكرت رومانيا أن تشريعها الداخلي الجديدة أدخلت قدرا من المرونة إذ نصّت على عدم اشتراط ازدواجية التجريم لتنفيذ التسليم إذا نصّت على ذلك معاهدة دولية تكون رومانيا طرفا فيها.

٦٢- وإلى جانب الرفض على أساس عدم توافر ازدواجية التجريم، تنص المادة ١٦ على أن الأسباب التي يجوز على أساسها للدولة الطرف أن ترفض تسليم المجرمين محددة في القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف أو في معاهدات تسليم المجرمين السارية المفعول. وقد وفرت الردود المتلقاة نظرة إجمالية عن أسباب الرفض تلك التي هي إما إلزامية أو اختيارية. بمقتضى التشريعات أو المعاهدات ذات الصلة. وقد تضمنت إشارة إلى الجرائم السياسية؛^(٢٠) والجرائم ضد الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى؛^(٢١) والتنازع مع المبادئ العامة لقانون الدولة متلقية الطلب؛^(٢٢) وحكم التمييز؛^(٢٣) والجرائم العسكرية؛^(٢٤) وازدواجية المحاكمة على الجرم نفسه؛^(٢٥) والعفو العام أو قانون التقادم المسقط أو أي حصانة

(19) جدير بالملاحظة أن المادة ٤٣ (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على أنه كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا أدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم أو استخدم في تسميته نفس المصطلح إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كل من الدولة متلقية الطلب والدولة الطالبة. وتنص المادة ٤٤ (تسليم المجرمين) من نفس الاتفاقية على أنه يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي. ويمكن اعتبار المرونة المستحدثة في اتفاقية مكافحة الفساد تجسيدا للممارسة الدولية الحديثة فيما يتعلق باشتراط ازدواجية التجريم.

(20) الجزائر وأستراليا وإستونيا وألمانيا واندونيسيا وإيرلندا وإيسلندا والبرازيل وبلغاريا وبيرو وتركيا وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والسلفادور والسويد وسويسرا والصين (البر الرئيسي) والفلبين وفنلندا وكوستاريكا والكونغو ولاتفيا ومالطة ومالي وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا والنمسا واليونان.

(21) إستونيا وتركيا وموريشيوس.

(22) إستونيا وإكوادور وألمانيا وكوستاريكا.

(23) الاتحاد الروسي وأستراليا وإستونيا وإكوادور واندونيسيا وبوروندي وتركيا والسويد والصين (البر الرئيسي) ولاتفيا والمكسيك وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا. انظر أيضا الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

(24) ألمانيا واندونيسيا وإيرلندا وبلغاريا وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد وسويسرا والصين (البر الرئيسي) والفلبين وفنلندا وكونغو ولاتفيا والمكسيك وموريشيوس واليونان.

(25) إستونيا واندونيسيا وأوكرانيا وإيرلندا والسلفادور والسويد والصين (البر الرئيسي) ولاتفيا والمكسيك ونيجيريا وهولندا.

أخرى من الملاحقة؛^(٢٦) والولاية القضائية للدولة متلقية الطلب؛^(٢٧) والولاية القضائية الخارجية؛^(٢٨) وانتظار المحاكمة أو الإجراءات (إلى حين انتهاء الإجراءات على الأقل) في الدولة متلقية الطلب؛^(٢٩) وقضاء فترة عقوبة محكوم بها إلى حين انتهائها على الأقل؛^(٣٠) والاعتبارات الإنسانية؛^(٣١) وتوقع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في الدولة الطالبة؛^(٣٢) وعقوبة الإعدام، وخاصة في حالة عدم وجود ضمانات بعدم التنفيذ؛^(٣٣) واللجوء السياسي للشخص المطلوب؛^(٣٤) وعدم وجود ضمانات بمحاكمة عادلة في الدولة الطالبة؛^(٣٥) وتوخي إصدار الحكم من محكمة خاصة في الدولة الطالبة؛^(٣٦) والحصانة من الولاية القضائية وفقا للاتفاقات الدولية السارية المفعول.^(٣٧) وذكرت بعض البلدان أن أسباب رفض تسليم المجرمين محددة في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين تكون سارية المفعول (أوكرانيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والولايات المتحدة) أو صكوك إقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين^(٣٨) (تركيا وهولندا) أو قرار الاتحاد

(26) الاتحاد الروسي وأستراليا وإستونيا وأوكرانيا والبرازيل وتركيا والسلفادور والسويد والصين (البر الرئيسي) ولاتفيا والمكسيك وناميبيا والنمسا.

(27) الاتحاد الروسي واندونيسيا والبرازيل وتركيا والصين (البر الرئيسي) ولاتفيا والمكسيك والنمسا.

(28) تشمل حالات اعتبرت فيها ممارسة الولاية القضائية للدولة الطالبة فائقة الاتساع (البرازيل).

(29) الاتحاد الروسي وإستونيا واندونيسيا وإيرلندا والسويد ولاتفيا ونيجيريا. وجدير بالملاحظة أن هذا السبب يمكن أن يؤدي إلى تأجيل التسليم بدلا من رفضه، إلى حين إتمام الإجراءات ذات الصلة في الدولة متلقية الطلب.

(30) إندونيسيا وجمهورية تنزانيا المتحدة ونيجيريا.

(31) خصوصا بالنظر إلى سن الشخص المطلوب أو صحته أو حالته (أوكرانيا وإيسلندا ورومانيا والسويد والصين والنمسا).

(32) أستراليا وجنوب أفريقيا وسويسرا والصين (البر الرئيسي) ولاتفيا.

(33) أستراليا وإستونيا وألمانيا واندونيسيا وأنغولا وإيرلندا وجنوب أفريقيا وسويسرا وفنلندا وكوستاريكا ولاتفيا وناميبيا.

(34) أوكرانيا ورومانيا.

(35) جمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والصين (البر الرئيسي) وفنلندا وكوستاريكا ولاتفيا.

(36) بلغاريا.

(37) رومانيا.

(38) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٥٩، الرقم ٥١٤٦.

الأوروبي الإطاري رقم 2002/584/JHA المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن أمر التوقيف الأوروبي (إستونيا ومالطة).

٦٣- وتتناول الفقرة ١٥ من المادة ١٦ مسألة الجرم المالي كسبب للرفض عن طريق النص بأنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية. وذكرت إحدى وسبعون دولة مجيبة أن إطارها القانوني الداخلي يسمح بالتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنطوية على مسائل مالية بينما أفادت ١٤ دولة^(٣٩) بأنها لا تسمح بالتسليم في تلك الحالات.

٦٤- أما مسألة رفض التسليم بسبب الجنسية فتتناولها الفقرة ١٠ من المادة ١٦ التي تجسد مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" وكذلك الفقرتان ١١ و١٢ على التوالي المتعلقة بالتسليم المشروط للرعايا وإنفاذ الأحكام الصادرة على الرعايا من قبل الدولة الطالبة.

٦٥- وأفادت خمسون^(٤٠) دولة مجيبة بأن إطارها القانوني الداخلي لا يسمح بتسليم الرعايا، فيما أكد بعضها على أن حظر تسليم الرعايا مكرّس في دستورها. وأشارت ست وثلاثون دولة^(٤١) إلى أنها تستطيع تسليم رعاياها. وذكر بعض الدول الأخرى أن تسليم الرعايا ينحصر في ظروف معينة: فقد أفاد عدد من الدول الأوروبية^(٤٢) بأنه لا يمكنها تسليم رعاياها إلا لدول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي. بمقتضى آلية أمر التوقيف الأوروبي. وأشارت رومانيا ولافتيا إلى اشتراط الحصول على ضمانات كافية لحقوق الإنسان من

(39) اثنتا عشرة دولة طرفا (باراغواي وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسويسرا والفلبين وكمبوديا ولافتيا ومدغشقر والمغرب وميانمار ونيوزيلندا وهندوراس) ودولة موقعة (إندونيسيا) ودولة غير موقعة (تشاد).

(40) الاتحاد الروسي وأذربيجان وألمانيا وأنغولا وأوزبكستان وأوكرانيا والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتركيا وتشاد وتوغو وتونس والجزائر وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا وجيبوتي والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وسويسرا والصين (البر الرئيسي) وطاجيكستان وغابون وفرنسا وقبرص وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو والكويت ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب ومولدوفا وميانمار والنمسا والنيجر وهندوراس واليونان.

(41) الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإكوادور وإندونيسيا وإيرلندا وإيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبربادوس والبرتغال وبيرو وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وكندا وليتوانيا ومالطة وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة وموريشيوس ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة.

(42) إيسلندا والجمهورية التشيكية والسويد (التي يمكن أيضا تسليم رعاياها لبلدان الشمال الأوروبي) وفرنسا. وذكرت رومانيا أيضا التسليم إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من بين الظروف التي يُسمح فيها بتسليم الرعايا.

الدولة الطالبة وكذلك وجود علاقة تعاھدية تنص على تسليم الرعايا. وأفادت ناميبيا أنه يتعين أن تأذن وزارة العدل فيها بتسليم الرعايا.

٦٦- وتنصّ الفقرة ١٠ من المادة ١٦ على أن تقوم الدولة الطرف التي رفضت تسليم شخص بسبب الجنسية بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة القضائية. وباستثناء هندوراس، أفادت جميع الدول المجيبة التي لا تسلّم رعاياها أو التي تضع شروطا تقييدية على تسليم رعاياها أنها تستطيع أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥ (انظر أيضا التعليقات في الفقرة ٣٦ أعلاه) وبالفقرة ١٠ من المادة ١٦، وفقا لمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة".

٦٧- وبمقتضى الفقرة ١٠، ينشأ التزام الدولة التي ترفض تسليم شخص بسبب الجنسية بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بناء على طلب بذلك الشأن من الطرف الذي يطلب التسليم. وقد قدّم عدد من الدول معلومات عن الإجراءات الذي تتبعه لتلبية ذلك الطلب: فسويسرا، على سبيل المثال، ذكرت أنها تسير بالإجراء من خلال تفويض بالملاحقة الجنائية تعطيه إلى الدولة التي رفضت التسليم. أما فرنسا والمغرب فتقومان، بمقتضى قانونهما المتعلق بالإجراءات الجنائية، بتوجيه تبليغ رسمي. وذكرت بلجيكا أن قانونها الداخلي لا ينص على أي إجراء محدد ولكن لا توجد أي عقبة تحول دون توجيه ذلك الطلب المنصوص عليه فعلا في مختلف المعاهدات التي هي طرف فيها. وأكدت دول مجيبة عديدة على أنها تقدّم المساعدة إلى الدولة التي ترفض التسليم بغية ضمان اتخاذ إجراء ملاحقة فعال. وتتبع تلك المساعدة النظام الإجرائي للمساعدة القانونية المتبادلة المنطبق، بصورة خاصة، على تقديم الأدلة، أو تأخذ شكل النقل للإجراءات الجنائية. وجمير بالملاحظة في هذا الصدد أن المادة ٢١ تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بإحدى الجرائم في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل.

٦٨- وتقدّم الفقرة ١١ من المادة ١٦ للدول التي لا تستطيع تسليم رعاياها خيارا آخر: إذ يجوز لها أن تسلّم أحد رعاياها بصورة مؤقتة إلى الدولة طالبة التسليم لغرض وحيد هو إجراء المحاكمة. وبعد ذلك يعاد الشخص إلى دولة جنسيته لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها. وقد أفادت ثمان وثلاثون دولة مجيبة بأن التسليم المشروط متاح في بلدانها، وأشار عدد منها إلى أن تلك الآلية منصوص عليها في معاهدات ثنائية مختلفة هي أطراف فيها. وذكرت بعض الدول الأوروبية أن التسليم المؤقت للرعايا ليس ممكنا إلا ضمن إطار أمر التوقيف الأوروبي. وذكرت ٣٨ دولة أخرى أن التسليم المشروط غير متاح في بلدانها.

٦٩- وتتناول الفقرة ١٢ كذلك الوضع الذي ترفض فيه دولة طرف تسليم أحد رعاياها. فعندما يُطلب التسليم بغرض تنفيذ حكم قضائي، يتعيّن على الدولة الطرف التي رفضت التسليم، بقدر ما يسمح بذلك قانونها الداخلي وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، بالنظر في تنفيذ الحكم الصادر عن الدولة الطرف الطالبة. ومن بين الدول المجيبة، ذكرت ٣١ دولة أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية لديها أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها تمكّنها من الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وإنفاذها. وذكرت ثلاث وعشرون دولة أنها لا تستطيع أن تنفّذ على رعاياها أحكاما صدرت بحقهم خارج البلد.

٧٠- وتنص الفقرة ٨ من المادة ١٦ على التزام الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، بالسعي إلى تعجيل إجراءات التسليم. وفيما يتعلق بما إذا كانت تستطيع، في حالات معيّنة، تعجيل التسليم، ذكرت غالبية الدول أن الإجراءات المستعجلة أو المبسّطة متاحة عندما لا يعتزم الشخص المعني الطعن في التسليم. وقدّم بعض الدول معلومات عن ضمانات لحقوق المدعى عليه منصوص عليها في قوانينها: إذ يتعين أن يكون الفرد قد أبلغ تماما بحقوقه ومدركا للعواقب وأن يعرب عن موافقته كتابة. وأفادت بعض الدول الأوروبية بأن الإجراءات المبسّطة متاحة فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وذكرت ثلاث وعشرون دولة^(٤٣) أن إجراءات التسليم المبسّطة غير متاحة في بلدانها.

٧١- وفيما يتعلق بتبسيط المتطلبات الإثباتية التي تقتضيها أيضا الفقرة ٨، رهنا بالقانون الداخلي (لكل دولة طرف)، ذكرت ٢٨ دولة أن إطارها التشريعي الداخلي لا ينص على متطلبات إثباتية محددة، بينما أفادت ٤٧ دولة أن تلبية طلب التسليم يخضع لمتطلبات إثباتية. وأشار عدد منها (بيرو وكندا ومالطة وماليزيا والمكسيك وناميبيا) بالتحديد إلى الحاجة إلى دليل ظاهري لدعم الطلب. وقد ثبت أن اشتراط قيام محاكم الدولة الطالبة بتقديم دليل كاف على جرم المتهم قبل إمكانية حدوث التسليم، يمثل عبئا مرهقا، ولا سيما لبلدان القانون المدني التي تلتزم المساعدة من بلدان القانون العام. ومن ثم فإن الاتفاقية تشجّع الدول الأطراف على تبسيط تلك المتطلبات.

٧٢- وفيما يتعلق بما إذا كانت الدول قادرة على تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية في حالة الجرائم المشمولة في البروتوكولين النافذي المفعول وقت توزيع الاستبيان، ذكر عدد من

(43) الاتحاد الروسي وأذربيجان وأنغولا وأوزبكستان وأوكرانيا وإيسلندا والبرازيل وبربادوس والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا والسلفادور والصين وكازاخستان وكمبوديا وكوت ديفوار وميانمار ونيجيريا وهندوراس واليونان.

الدول التي لم تكن بعد أطرافاً في الاتفاقية و/أو في البروتوكولين (أفغانستان واندونيسيا وأنغولا وبربادوس وبوروندي والجمهورية التشيكية) ولكن أيضاً بعض الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك في البروتوكولين (إكوادور وجامايكا وجنوب أفريقيا والفلبين وموريشيوس وناميبيا والنيجر) أن الأفعال المحرمة بمقتضى البروتوكولين ليست محرمة بعد في قوانينها الداخلية ولذلك لن يُستوفى اشتراط ازدواجية التجريم من أجل تنفيذ التسليم. وجاءت التعليقات ذاتها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فيما يتعلق بتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٢- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)

٧٣- تنصّ المادة ١٨ على أن تقدّم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٧٤- وقد أفادت غالبية الدول المحيية بأن لديها تشريعات داخلية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.^(٤٤) وباستثناء إيسلندا، ذكرت جميع الدول المحيية أنها أطراف في معاهدات وترتيبات ثنائية وأحياناً متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وأفادت دول عديدة بأن المعاملة بالمثل أو المحاملة هما الأساس الذي يمكن بموجبه تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٧٥- وتنص الفقرة ٧ من المادة ١٨ على أن مجموعة من الأحكام المفصلة المشمولة في الفقرات ٩ إلى ٢٩ تنطبق في حالة عدم وجود علاقة تعاهدية أخرى بين الأطراف المعنية. ويجوز أن تنطبق تلك الأحكام أيضاً بين الأطراف المرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة بدلا من تلك المعاهدة، إذا قررت ذلك، ولا سيما إذا كان ذلك التطبيق ييسّر التعاون. وتتناول تلك الأحكام مسائل مثل أسباب رفض المساعدة وطرائق نقل الأشخاص المحتجزين من أجل الإدلاء بشهادة وقنوات إرسال الطلبات وشكل الطلبات ومضمونها والقيود المفروضة على استخدام المعلومات المقدّمة.

٧٦- وقد أكدت غالبية الدول المحيية على أنها تستطيع تطبيق أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية، بما فيها أحكام الفقرات ٩ إلى ٢٩، لكي تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أطراف في الاتفاقية لا تكون مرتبطة معها بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة. وأشارت

(44) أفادت عشر دول أنه لا توجد لديها تشريعات من ذلك القبيل: إندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا والبرازيل وبيرو وتركيا وكمبوديا والكويت ومصر والمكسيك.

إحدى عشرة دولة⁽⁴⁵⁾ إلى أنها لا تستطيع القيام بذلك، على أي حال. والأطراف التي ليست في وضع يمكنها من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى الأطراف الأخرى التي لم تبرم معها معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة ستحتاج إلى ضمان سد تلك الثغرة لأن الاتفاقية إلزامية في هذه النقطة. وإذا كان نظامها القانوني لا يسمح بتطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، فقد تحتاج إلى اعتماد تشريعات تمكينية لضمان تطبيق أحكام الفقرات ٩ إلى ٢٩ على الطلبات المقدمة بمقتضى الاتفاقية، في حالة عدم وجود معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة.

٧٧- وتدرج الفقرة ٣ من المادة ١٨ قائمة بالأغراض التي يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأجلها. وتشكّل القائمة حداً أدنى أساسياً ولا تستبعد أنواعاً أخرى من المساعدة لا تتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب. وقد أفادت غالبية الدول المحيية بأنها تستطيع تقديم جميع أنواع المساعدة المدرجة في الفقرة ٣. وذكرت أنغولا أنه ليس بوسعها أن تقدم أي نوع من أنواع المساعدة المذكورة. بيد أن ناميبيا ذكرت أنها ليست في وضع يمكنها من تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات (الفقرة ٣ (هـ)) أو تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخاً مصدّقة عنها (الفقرة ٣ (و)). وفي رد على سؤال آخر، ذكرت ناميبيا أن مبدأ السرية المصرفية لا يحول دون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وذكرت كازاخستان أنها يمكن أن تقدم جميع أنواع المساعدة باستثناء ما يتعلق بتبيين عائدات الجريمة والممتلكات والمعدّات والأشياء الأخرى واقتفاء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة (الفقرة ٣ (ز)). وأشارت أذربيجان إلى أنها لن تكون قادرة على تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف طالبة (الفقرة ٣ (ح)). وقد يتعلق هذا النوع من المساعدة فعلاً بحالات معقّدة، عندما يُطلب من شخص يقضي عقوبة في الدولة متلقية الطلب أن يكون شاهداً في الدولة طالبة. وينبغي مع ذلك أن تكفل الأطراف أن يطبق هذا الحكم بمقتضى قوانينها وممارساتها الداخلية بغية تمكينها من تقديم جميع أنواع المساعدة المدرجة في الفقرة ٣.

٧٨- ويجري في الفقرة ١٨ من المادة ١٨ تناول نوع إضافي وغير تقليدي من المساعدة. فيتعين على الدول، رهناً بالمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، أن تسمح بالاستماع، عن طريق الفيديو، إلى أقوال أشخاص موجودين في إقليمها وتكون شهادتهم أو تقييماتهم كخبراء لازمة

(45) تسع دول أطراف (أذربيجان وإسبانيا وإكوادور وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة ومدغشقر وناميبيا ونيجيريا وهندوراس) ودولتان موقعتان (أنغولا والكونغو).

في الدولة الطالبة. وبينما أفاد غالبية الدول بأنه يمكنها السماح بالاستماع عن طريق الفيديو وفقا للفقرة ١٨، ذكرت عدة دول^(٤٦) أنها ليست في وضع يمكنها من القيام بذلك.

٧٩- ووفرت الدول المحيية كذلك نظرة إجمالية عن نوع المعلومات التي يقتضيها إطارها القانوني (تشريعات داخلية و/أو معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف واجبة التطبيق) من أجل إدراج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأفادت غالبية الدول، وفقا للفقرة ١٥ من المادة ١٨، بأن الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة يشمل هوية السلطة الطالبة للمساعدة ونوع المساعدة المطلوبة وطبيعتها ووصفا للوقائع ذات الصلة وتصنيفها القانوني وكذلك الغرض من المساعدة المطلوبة، إلى جانب موضوع وطبيعة الإجراءات في الدولة الطالبة التي تتعلق بها الطلب. وقد أُشير أيضا إلى ضمانات السرية، عند الاقتضاء، وإلى الحدود الزمنية المتعلقة بتقديم المساعدة. وعلاوة على ذلك، أشارت دول عديدة إلى أن وصف أي معلومات إضافية لإدراجها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة يخضع لنوع المساعدة المتتمسة.

٨٠- وتتناول الفقرة ٨ من المادة ١٨ رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية. ولهذا الأمر صلة خاصة بتقديم السجلات المصرفية والمالية واستبانة واقتفاء أثر عائدات الجرائم لأغراض الحصول على الأدلة. بمقتضى الفقرتين ٣ (و) و ٣ (ز) من المادة ١٨، على التوالي. ولهذا الأمر أهمية حاسمة لتوفير المساعدة عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣ المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، التي تنطبق عليها أحكام المادة ١٨، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٨١- وأفادت غالبية الدول المحيية بأن السرية المصرفية لا يمكن أن تُستخدم مبررا لمعارضة طلب مقدّم من سلطات قضائية أو سلطات مختصة أخرى ولا تمثل بحذ ذاتها عقبة أمام تقديم المساعدة. وأشارت ألمانيا على وجه الخصوص إلى أن السرية المصرفية غير واردة في القانون الجنائي الألماني. وأوضح الكونغو أن السرية المصرفية لا يمكن إثارتها لمعارضة طلب مقدم من سلطات قضائية أو سلطات مختصة أخرى لأن ذلك يخالف اللائحة التنظيمية المتعلقة بغسل الأموال المعتمدة في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا ويخالف اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع الفساد ومكافحته. بيد أن إيطاليا وبيلاروس وتشاد وتوغو وجامايكا والجزائر والسلفادور وكمبوديا ذكرت أن السرية المصرفية تشكل سببا لرفض تقديم المساعدة بمقتضى إطارها القانوني الداخلي. وحيث إن الفقرة ٨ تتضمن حظرا قاطعا على رفض تقديم

(46) مثل أذربيجان وأنغولا وأوكرانيا والبرازيل والجزائر والصين (بما في ذلك منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) والفلبين وقبرص ومالي وميانمار وناميبيا ونيجييريا واليونان.

المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف التي تسمح تشريعاتها الداخلية حالياً بهذا السبب للرفض، بسن تعديل للتشريعات لمعالجة ذلك. وينبغي للأطراف التي لا تنص على التطبيق المباشر للمعاهدات أن تتأكد من اعتماد تشريعات داخلية ملائمة بهذا الشأن.

٨٢- وتنص الفقرة ٩ من المادة ١٨ على جواز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنها تؤكد على أنه يجوز للدول الأطراف، حسب تقديرها، أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة عند انتفاء ازدواجية التجريم. وتتضمن تلك الفقرة مرونة في تطبيق اشتراط ازدواجية التجريم ومن ثم تختلف عن صيغة المادة ١٦ المتعلقة بتسليم المجرمين. ويبرر ذلك كون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لا ينطوي، في غالبية الحالات، على الحرمان المباشر لحرية الشخص التي ينطوي عليها التسليم. ومع أن غالبية الدول المحيية أفادت بأنها تشترط ازدواجية التجريم لتلبية طلب التسليم (انظر الفقرة ٦١ أعلاه)، أفادت ٤٤ دولة^(٤٧) بأن ازدواجية التجريم ليست شرطاً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت ثمان دول (إكوادور والسويد وسويسرا وفنلندا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة وهولندا) بأن ازدواجية التجريم لا تُشترط إلا عندما ينطوي ذلك على تدابير قسرية، كالضبط والمصادرة.^(٤٨) أما الدول المحيية الأخرى فقد أفادت بأن ازدواجية التجريم مشترطة بمقتضى إطارها القانوني الداخلي من أجل تطبيق المادة ١٨.

٨٣- وإلى جانب انتفاء ازدواجية التجريم، جرى سرد عدد من الأسباب في الفقرة ٢١ بشأن جواز رفض تقديم المساعدة. وقد أشارت الدول المحيية، التي أفادت عن الرفض الإلزامي أو الاختياري الذي ينص عليه إطارها القانوني الداخلي، إلى أمور منها المساس

(47) الاتحاد الروسي والأرجنتين وإستونيا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبنن واليوسنة والهرسك وبيرو وبيلاروس وتركيا وتشاد وتونس وجامايكا والجزائر وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وغواتيمالا وغينيا-بيساو وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولايتفيا وليتوانيا ومالطة ومدغشقر والمغرب والمكسيك وناميبيا والنيجر وهندوراس والولايات المتحدة.

(48) هذا الموقف مشابه للموقف المتجسد في الفقرة ٩ (ب) من المادة ٤٦ (المساعدة القانونية المتبادلة) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على ما يلي:

"يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة (...) بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري."

بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى؛^(٤٩) والتعارض مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة متلقية الطلب؛^(٥٠) والجرائم السياسية؛^(٥١) والجرائم العسكرية؛^(٥٢) وحكم التمييز؛^(٥٣) وازدواجية المحاكمة على الجرم نفسه؛^(٥٤) وعقوبة الإعدام (البرتغال وبلجيكا وهولندا)؛ وعدم اتساق الإجراءات الأجنبي مع المعايير الدولية (سويسرا)؛ ومخالفة التزامات حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛ والاعتبارات الإنسانية (رومانيا)؛ والمحاكم المختصة الغرض أو الاستثنائية (إكوادور والبرتغال)؛ وغياب المعاملة بالمثل (بوروندي وتونس)؛ وعدم طلب المساعدة على أساس معاهدة سارية المفعول (الجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والفلبين وماليزيا واليونان)؛ وعدم كفاية المعلومات (لاتفيا)؛ والإجراءات الجنائية المناسبة في الدولة متلقية الطلب (أوزبكستان وجنوب أفريقيا ورومانيا)، وخاصة في حالات الضبط ونقل الموجودات أو الممتلكات من أجل القيام بتلك الإجراءات (الجمهورية التشيكية)؛ وانتهاك السرية (النمسا).

٨٤- ولا تتضمن الفقرة ٢١ من المادة ١٨ أي إشارة إلى عدد من أسباب الرفض المذكورة أعلاه. ويبدو أنها أخذت من معاهدات وتشريعات وممارسات تسليم الجرمين. ونظرا إلى أن بعض الشروط والقيود المفروضة على تسليم الجرمين قد لا تكون منطبقة في سياق المساعدة القانونية المتبادلة، فرمما تود الدول الأطراف أن تنظر في استعراض أسباب الرفض القائمة حاليا بغية تحقيق توازن ملائم بين حماية المصالح الوطنية والمبادئ الأساسية وكفالة إمكانية تقديم أكبر قدر من المساعدة. وبصورة خاصة، ربما تود أن توجه انتباهها إلى إمكانية تخفيض عدد الأسباب الإلزامية للرفض.

(49) الاتحاد الروسي وأستراليا وإكوادور واندونيسيا والبرازيل وبولندا وبيلاروس والجزائر والجمهورية التشيكية والسويد والصين (بما في ذلك منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) وغابون والفلبين وكرواتيا وكوت ديفوار ولاتفيا ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب وموريشيوس ونيوزيلندا.

(50) الاتحاد الروسي وبولندا وبيلاروس والصين (بما في ذلك منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) وماليزيا وموريشيوس.

(51) أستراليا وإكوادور واندونيسيا وأوكرانيا والبرتغال وبيرو وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والسويد وسويسرا والصين (بما في ذلك منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) والفلبين وكرواتيا والكونغو ولاتفيا وماليزيا وموريشيوس ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا.

(52) إندونيسيا والبرتغال وبيرو والسويد وسويسرا والصين (بما في ذلك منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) والفلبين والكونغو وماليزيا وموريشيوس ونيجيريا ونيوزيلندا.

(53) أستراليا واندونيسيا وأوكرانيا والبرتغال وبيرو والصين (بما في ذلك منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) وكرواتيا وماليزيا وموريشيوس ونيوزيلندا.

(54) إكوادور واندونيسيا وأوكرانيا والسويد وماليزيا وموريشيوس.

٨٥- وتنص المادة ٢٤ من الاتفاقية، المتعلقة بحماية الشهود، على أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير إقامة الشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وقد أفاد غالبية الدول المحيية بأنها لم ترم اتفاقات من هذا القبيل مع أطراف أخرى. وأفادت عدة دول^(٥٥) بأنها أطراف، ضمن الإطار الإقليمي على الأكثر، في اتفاقات بشأن حماية الشهود، بما في ذلك تغيير أماكن الشهود. وذكر بعضها أنه كان لا بد له من إبرام اتفاقات ثنائية مخصصة في كل حالة محددة.

٣- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣) والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤)

٨٦- تنص المادة ١٣ على أن تقوم الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بتنفيذ طلبات المصادرة التي تتلقاها من دولة طرف أخرى. وقد ذكرت جميع الدول المحيية أن بإمكانها مصادرة عائدات الجرائم بناء على طلب دولة طرف أخرى، باستثناء إكوادور وأنغولا وجامايكا والجمهورية التشيكية التي أفادت بأن هذا التعاون غير منصوص عليه في نظامها القانوني. وذكرت إكوادور أن المصادرة لا تكون ممكنة إلا على الصعيد الداخلي فيما يتعلق بالعائدات المستمدة من الاتجار بالمخدرات. وذكرت الجمهورية التشيكية، التي كانت قد أفادت بأنه لا يمكن، على الصعيد الداخلي، مصادرة الإيرادات والمنافع المتأتية من عائدات الجرائم (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه)، أن القيد نفسه ينطبق في سياق طلبات المصادرة الأجنبية.

٨٧- وتوفر الفقرة ١ من المادة ١٣ للدول الأطراف بديلا من الأسلوب المستخدم لتنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية. فيجوز لها أن تنفذ تلك الطلبات بصورة غير مباشرة، أي بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة داخليا ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره (الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣)؛ أو يجوز لها أن تنفذ الطلب الأجنبي بصورة مباشرة أي، إحالة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في الدولة الطالبة إلى سلطاتها الداخلية المختصة بهدف تنفيذه (الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣).

٨٨- وجدير بالملاحظة أن التنفيذ المباشر للطلب الأجنبي هو عملية أقل صعوبة وأسرع من التنفيذ غير المباشر، إذ إنه يزيل ضرورة التقاضي على أساس مقومات الدعوى في ولاية

(55) خاصة أوزبكستان والبحرين والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وسلوفاكيا والفلبين وكرواتيا وكمبوديا ولاتفيا وليتوانيا والمملكة المتحدة ومولدوفا.

قضائية ثانية ويدلّل الصعوبات المصاحبة للاختلافات في المتطلبات الإثباتية بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب. وينطوي الأسلوب غير المباشر على خطر حدوث تأخير كبير بعد الحصول على أمر المصادرة في الدولة الطالبة وقبل إنجاز عملية الحصول على أمر داخلي في الدولة متلقية الطلب، مما يتيح بالتالي إبعاد العائدات عن مجال المصادرة.

٨٩- وفيما يتعلق بما إذا كانت تستخدم أسلوب الإنفاذ المباشر أو غير المباشر، أفادت ٤٠ دولة بأنها تستخدم كلا الأسلوبين؛ وأفادت ٣٣ دولة أخرى^(٥٦) بأنها تستخدم أسلوب الإنفاذ غير المباشر فقط؛ وأفادت ٦ دول (أذربيجان وبلجيكا وتونس وطاجيكستان وناميبيا والنمسا) بأنها تستخدم أسلوب الإنفاذ المباشر فقط. ومن ثم أفاد ما مجموعه ٧٣ دولة بأنها تستخدم أسلوب الإنفاذ غير المباشر (إما حصريا أو كبديل من الأسلوب المباشر) وأفادت ٤٦ دولة بأنها تستخدم أسلوب الإنفاذ المباشر (إما حصريا أو كبديل من الأسلوب غير المباشر). ويمكن الافتراض بأن الدول التي أفادت بأنها تستخدم الأسلوبين تقوم باستخدام أسلوب الإنفاذ المباشر انتقائيا فيما يتعلق فقط بطلبات صادرة عن دول معينة أو تفي بشروط معينة. وذكرت فرنسا، دون تقديم مزيد من الشرح، أنها لا تستخدم أسلوب الإنفاذ المباشر أو غير المباشر، رغم أنها أشارت إلى قدرتها على مصادرة عائدات الجريمة بناء على طلب دولة طرف أخرى.

٩٠- وتنصّ الفقرة ٢ من المادة ١٣ على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير للتعرف على العائدات التي قد تخضع في نهاية المطاف للمصادرة واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بناء على طلب دولة طرف أخرى. وقد أكدت جميع الدول المحيية أن سلطاتها المختصة، رهنا بالاستثناءات الواردة أدناه، تستطيع اتخاذ تلك التدابير استجابة لطلب أجنبي. وأفادت إكوادور بأن تدابير التعاون تلك غير متاحة بمقتضى نظامها القانوني. وأشارت جامايكا إلى أن التشريعات ذات الصلة لم تُعتمد بعد. وذكرت ناميبيا أنه لا يوجد حكم في تشريعاتها ذات الصلة بشأن التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها، بيد أن هناك نصا بشأن السلطة لضبط تلك العائدات. وأفادت أنغولا بأن المصادرة لا تكون ممكنة بمقتضى تشريعاتها الداخلية إلا إذا كانت العائدات التي طالها إجراء المصادرة ستستخدم في إجراءات المحاكمة

(56) الأرجنتين وإستونيا وأفغانستان واندونيسيا وأوكرانيا وإيرلندا وإيسلندا والبرتغال والبوسنة والهرسك وبيرو وبيلاروس وتركيا وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والرأس الأخضر وسلوفاكيا والسويد والصين والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكوستاريكا ولايتيا وليتوانيا ومالطة وماليزيا والمملكة المتحدة ونيجيريا وهندوراس وهولندا.

كدليل على سبيل المثال. وأكدت الجمهورية التشيكية أنه لا يمكن تطبيق تلك التدابير على الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم.

٩١- وفيما يتعلق بما إذا كانت الطلبات الأجنبية المقدمة عملاً بالفقرة ٢ تنفذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدولة متلقية الطلب، دلت الردود المتلقاة من الدول على أن نهجها إزاء هذا الخيار مماثل للنهج المعتمد إزاء تنفيذ طلبات المصادرة (انظر الفقرة ٨٩ أعلاه).

٩٢- وفيما يتعلق بالمعلومات المطلوب إدراجها في طلب للمساعدة لأغراض المصادرة، أكدت غالبية الدول المحيية أن تلك المعلومات مماثلة للمعلومات اللازمة في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الأخرى.^(٥٧) وتشتمل المعلومات الإضافية اللازمة بالنظر إلى الطبيعة المحددة لهذا الشكل من التعاون الدولي على وصف الأفعال الإجرامية المعنية؛ وتفصيل الممتلكات التي يُراد مصادرتها ومكان وجودها؛ والقرار أو الأمر القضائي المتعلق بالمصادرة والصادر في الدولة طالبة،^(٥٨) حيث يكون ذلك القرار أو الأمر قد قُدّم مباشرة إلى السلطات المختصة في الدولة متلقية الطلب من أجل التنفيذ (انظر الفقرتين ١ (ب) و ٣ (ب) من المادة ١٣). وأفيد أيضاً بأنه، في حالة الطلب المقدم إلى السلطات المختصة لغرض الحصول على أمر مصادرة داخلي، ستكون المعلومات المطلوبة مماثلة للمعلومات اللازمة لإجراء المصادرة الداخلي. وأُحت الردود ضمناً أو أُبرزت أن هناك حاجة إلى إرسال المعلومات عن وقائع القضية المعنية، وكذلك أسسها القانونية، ونوع الإجراء المطلوب في حال تقديم طلب للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات وتجميدها أو ضبطها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٩٣- وفيما يتعلق برفض التعاون لأغراض المصادرة، تنص الفقرة ٧ من المادة ١٣ على أنه يجوز رفض التعاون إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرماً مشمولاً بالاتفاقية. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ على أن أحكام المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) تنطبق على المادة ١٣، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ومن ثم فإن أسباب رفض طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليه بموجب أحكام الفقرة ٢١ من المادة ١٨، تكون أيضاً ذات صلة بالطلبات المقدمة بمقتضى المادة ١٣. وقد أشارت غالبية الدول المحيية بشأن أسباب الرفض إلى نفس الأسباب المتعلقة برفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (انظر الفقرة ٨٢ أعلاه).

(57) تنطبق أحكام المادة ١٨ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على المادة ١٣ المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة (الفقرة ٣ من المادة ١٣).

(58) ذكرت بعض الدول أيضاً الشروط والمتطلبات المتعلقة بتوثيق ذلك القرار أو الأمر أو التصديق عليه (الأصل أو النسخة المصدقة) وكذلك إمكانية إنفاذه وشكله النهائي.

واشتملت أسباب الرفض الإضافية على مفاهيم عامة متعلقة بالسيادة والنظام العام (الجزائر وغابون)، ولكن أيضا على انتفاء المعاملة بالمثل في تقديم المساعدة فيما يتعلق بالمصادرة (تونس وفرنسا)، وانتهاك حقوق الأطراف الثالثة البريئة (إندونيسيا)، وغياب الأدلة الموثوقة (الكونغو)، وكذلك الحالات التي يكون فيها أمر المصادرة ما زال عرضة للمراجعة أو الاستئناف في الدولة الطالبة أو عندما لا يكون المدعى عليه قد تسلّم إشعارا بالإجراءات أو عندما لا يكون للمحكمة التي أصدرت الأمر اختصاص للنظر في المسألة (ناميبيا).

٩٤- وتنص المادة ١٤ المتعلقة بالتصرف في عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة على أنه عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء من أجل المصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقا للمادة ١٣، يتعين عليها أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طُلب منها ذلك، في رد العائدات أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين. ويعزز هذا الحكم أحكام المادة ٢٥ التي تقتضي أن تضع الدول الأطراف قواعد إجرائية ملائمة لحصول ضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية على التعويض وجر الأضرار.

٩٥- وبشأن تقديم المعلومات عما إذا كان رد العائدات أو الممتلكات المصادرة ممكن بمقتضى نظامها القانوني الداخلي، ذكرت ٥٣ دولة^(٥٩) أن تشريعها الوطني تسمح بذلك. وأشار بعضها^(٦٠) في الغالب إلى اتفاقات ثنائية وكذلك إلى معاهدات متعددة الأطراف^(٦١) وأفادت بأنها أطراف في اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى تتناول التصرف في العائدات أو الممتلكات المصادرة بناء على طلب دولة أخرى.

(59) الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألمانيا وأوزبكستان وإيسلندا وإيطاليا والبحرين والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس والجزائر وتونس والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وصربيا والجزيل الأسود وفرنسا والقلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوستاريكا والكونغو والكويت ولاتفيا ولبنان ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة وموريشيوس وناميبيا والنرويج والنمسا والولايات المتحدة. (منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجزيل الأسود في الأمم المتحدة. وقُدّم الرد على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية لدورة الإبلاغ الأولى إلى الأمانة قبل ذلك التطور وحسّد موقف جمهورية صربيا والجزيل الأسود السابقة).

(60) بما في ذلك أوكرانيا والبحرين والبرازيل وبيرو وبيلاروس وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وقبرص وكمبوديا وكندا ولاتفيا ومصر والمغرب والمملكة المتحدة وموريشيوس وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة.

(61) مثل الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لسنة ١٩٩٠ الصادرة عن مجلس أوروبا (المادة ١٥ بشأن التصرف في الممتلكات المصادرة).

٩٦- وأفادت ست عشرة دولة^(٦٢) أنها أبرمت اتفاقات أو ترتيبات تتناول اقتسام عائدات الجرائم المصادرة وفقا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ التي تقتضي أن تنظر الدول الأطراف بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن اقتسام عائدات الجرائم أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات على أساس منتظم أو حسب كل حالة.^(٦٣)

جيم- الصعوبات المبلغ عنها واحتياجات المساعدة التقنية

١- الصعوبات المبلغ عنها

٩٧- أفاد عدد من الدول المجيبة عن الخطوات التي اتخذتها لتكييف تشريعاتها الداخلية وفقا لمقتضيات الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها الاستبيان. وذكر بعضها^(٦٤) بصورة عامة أنها تقوم باستعراض مقتضيات الاتفاقية والمجالات التي تحتاج إلى إصلاح قانوني، أو أنه سيجري استعراضها في حال التصديق. وأفادت أنغولا بأنها تقوم بإصلاح تشريعاتها الجنائية.

٩٨- وفي مجال التجريم، حسبما تقتضي ذلك الاتفاقية، أشارت إكوادور وجامايكا والجزائر والمغرب إلى الأحكام التشريعية المتعلقة بالفساد التي تُصاغ حاليا أو يجري استعراضها. وذكرت بلجيكا أنه يجري تعديل تعريف المنظمة الإجرامية. وأفادت بنن بتنفيذ عدة إصلاحات وقرب اعتماد قانون جديد للعقوبات (بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقانون الموضوعي والإجراءات على السواء). وأبلغت سان تومي وبرينسيبي بأن الجمعية الوطنية قد أقرت قانونا جديدا للعقوبات. وأشارت بروندي إلى أن مسألتي الصراعات السياسية وبطء الإجراءات التشريعية تُعيقان إكمال عملية التصديق. وإضافة إلى ذلك، يجري حاليا وضع تشريعات أو مطابقتها مع الاتفاقية في توغو وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وغابون وغينيا والكاميرون والكونغو. وأشارت الجمهورية التشيكية بشكل أعم إلى تعزيز أحكام التجريم ذات الصلة. ويُنظر في لاتفيا في تعديل قانون العقوبات باستحداث المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية.

(62) الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وبيلاروس والجزائر والرأس الأخضر وسويسرا وفرنسا وكازاخستان وكندا ولافتيا ومالي ومصر وموريشيوس وهندوراس وهولندا.

(63) انظر في هذا الصدد الاتفاق الثنائي النموذجي الذي اعتمد مؤخرا بشأن اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥).

(64) أذربيجان وأنغولا وإيسلندا وبيلاروس وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة والمملكة المتحدة وموريشيوس وميانمار ونيجيريا.

٩٩- وأشارت أفغانستان وإكوادور واندونيسيا والبرازيل وجامايكا وكندا والمغرب إلى الخطوات التي اتخذتها أو يُتوقع أن تتخذها لتطوير أحكامها المتعلقة بتجريم غسل الأموال. وأفادت الجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة بأنهما تقومان بإعداد مشروع تشريعات أو أنهما قدّمتا تشريعات إلى البرلمان بشأن ضبط عائدات الجرائم ومصادرتها. وأبلغت لاتفيا عن إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، وهي تعديلات، إن أقرها البرلمان، ستؤدي إلى نقل عبء الإثبات في سياق المصادرة.

١٠٠- وأشارت كرواتيا إلى احتمال وجود حاجة إلى إعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة الدولية لتكييفها وفقا لمقتضيات الاتفاقية. وذكرت البرازيل أنها تقوم بتطوير نظامها للتعاون القضائي الدولي كما ذكرت إندونيسيا أن البرلمان ينظر في مشروع قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وذكرت كوستاريكا أنها قد تحتاج إلى القيام بدراسة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة الدولية. وأشارت سلوفينيا إلى أنه يجري استعراض تشريعاتها بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة الدولية. وأشارت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا إلى مشروع قانون حول حماية الشهود، يوجد قيد الاستعراض البرلماني.

١٠١- وذكر عدد من الدول (البرازيل وبيلاروس وتشاد والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكوستاريكا والكونغو ولاتفيا والمكسيك وموريشيوس وميانمار) أنها تواجه صعوبات في عملية تكييف تشريعاتها الوطنية وفقا لمقتضيات الاتفاقية. وتعلق هذه الصعوبات، على سبيل المثال، باعتماد أحكام قانونية خلافية، كالأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية (لاتفيا بشأن المسؤولية الجنائية والمكسيك بشأن المسؤولية بصورة عامة)، وبالقيود التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق بندرة الموارد وعدم كفاية موظفي المكتب المسؤول عن إعداد التشريعات الجديدة (الكونغو وموريشيوس وميانمار والنيجر)، والافتقار إلى دعم البرلمان (سلوفاكيا). وفي هذا الصدد، أعربت ميانمار عن رأي مفاده أن تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يكون تدريجيا ومستداما ويراعي أوضاع البلدان النامية.

٢- احتياجات المساعدة التقنية

١٠٢- ذكر عدد من الدول المحيية أنه يحتاج إلى المساعدة لتنفيذ الاتفاقية. وأشارت الصين (البر الرئيسي) إلى حاجتها إلى كسب المعرفة حول تشريعات وممارسات الدول الأخرى في مجالات مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتدابير مكافحة غسل الأموال والمصادرة واقتسام الموجودات. وذكرت إكوادور وجزر القمر أنهما ستحتاجان إلى المساعدة

للقيام بالإصلاح القانوني المطلوب. وأشارت الكاميرون وكوستاريكا إلى أنهما ستحتاجان إلى المساعدة في مراجعة التشريعات السارية المفعول؛ وتتعلق هذه التشريعات في حالة كوستاريكا بالمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة الدولية، على وجه الخصوص. وذكرت موريشيوس أنهما تجد القوانين النموذجية المتعلقة بإدخال مقتضيات الاتفاقية والبروتوكولين مفيدة. وأشارت مدغشقر إلى الحاجة إلى مبادئ توجيهية عن الحالات المتعلقة بأفضل الممارسات، وتبادل الخبرات والتجارب على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة المصادرة والتصرف في العائدات المتأتية من الجريمة أو الممتلكات.

١٠٣- وفي مجال التدريب وبناء القدرات، ذكرت إكوادور وإندونيسيا والسلفادور أنهما تحتاج إلى المساعدة التقنية من أجل تدريب الموظفين القائمين على تنفيذ الاتفاقية. وطلبت بنن وبوروندي وتوغو وغابون والكونغو ومدغشقر والنيجر المساعدة لتدريب الموظفين، وكذلك المساعدة المادية والمالية. وأفادت رومانيا بأن تدريب القضاة المتخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة وتوفير المعدات اللازمة لعقد جلسات الاستماع عن طريق الفيديو هما من المجالات التي ستلزم فيها المساعدة التقنية. وأشارت مدغشقر إلى الحاجة إلى المساعدة للإعلان عن القوانين الجديدة ونشرها. ولا تحتاج جمهورية أفريقيا الوسطى إلا إلى المساعدة المادية فيما يتعلق بإصدار الوثائق. وأشارت الفلبين وكمبوديا ومصر وناميبيا بشكل عام إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية.

١٠٤- وأفاد عدد من الدول المحيية بأنه قدّم المساعدة التقنية إلى بلدان أخرى فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على أساس ثنائي،^(٦٥) أو من خلال منظمات دولية.^(٦٦)

(65) أستراليا وأفغانستان وكمبوديا وكندا (توفير الأموال والخبرة، وكذلك المساعدة في مجال التفاوض بشأن اتفاقات التعاون الدولي وتنفيذها)، وإكوادور وتشاد ومصر (تقديم التدريب وتبادل الخبرات والزيارات الميدانية)، وفنلندا (الاستشارات وتنظيم الحلقات الدراسية)، وألمانيا (توفير التدريب والمعدات) (باستثناء الأسلحة) لشرطة الحدود، فضلا عن توفير الوسائل والمعدات لأغراض الاستخبارات)، واليونان (تنظيم الحلقات التدريبية وحلقات العمل، فضلا عن المساعدة التشريعية) والجمهورية العربية الليبية (الاستعداد لتقديم المساعدة لدى طلبها على أساس اتفاق ثنائي)، والبرتغال والمكسيك ونيوزيلندا وهولندا (المساعدة التشريعية المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد)، والاتحاد الروسي (من خلال حلقات العمل والمؤتمرات والمواثمة المشتركة للتشريعات)، وجنوب أفريقيا (المساعدة في مجال التشريع والتنفيذ)، وإسبانيا والجمهورية العربية السورية والسويد (مراقبة الجريمة وتقديم التدريب)، وتونس (تقديم التدريب ومراقبة الحدود وتبادل الخبرات)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (بعثات تقييم مشتركة في بلدان المنطقة)، والولايات المتحدة (في الميادين التالية: تهريب الأجناب والاتجار بالأشخاص ومراقبة الحدود والفساد ومكافحة المخدرات وعلم إنفاذ القانون وأعمال الشرطة وغسل الأموال والجريمة المالية وتعزيز سيادة القانون).

١٠٥- ولعل المؤتمر يود، لدى النظر في احتياجات المساعدة التقنية حسبما أفادت بها الدول المحيية على الاستبيان، أن يرجع أيضا إلى ورقة العمل التي أعدتها الأمانة بشأن أنشطة المساعدة التقنية (CTOC/COP/2006/9).

ثالثا- الاستنتاجات والتوصيات

١٠٦- يبين الردود الواردة على الاستبيان وجود عدد من الثغرات في امتثال الدول الأطراف للأحكام الإلزامية من الاتفاقية، وهي ثغرات أشار إليها هذا التقرير. وقد استُبينت هذه الثغرات في مجال التجريم الذي تقتضيه الاتفاقية: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (انظر الفقرة ٨ أعلاه بشأن الثغرات المتعلقة بتجريم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه) وتجريم غسل عائدات الجرائم (انظر الفقرة ٩ بشأن الثغرات المتعلقة بتجريم الفعل الإجرامي الأساسي والفقرتين ١١ و ١٢ بشأن الثغرات المتعلقة بشمول الجريمة الأصلية) وتجريم الفساد (الفقرة ١٧) وتجريم عرقلة سير العدالة (الفقرات ٢٣-٢٥) ومسؤولية الهيئات الاعتبارية (الفقرة ٤٠). ودلت الردود الواردة بشأن مسألة الولاية القضائية على أن تأكيد سريان الولاية القضائية أُرسى بصورة مرضية من قبل جميع الدول المحيية. وفي مجال المصادرة والضبط على الصعيد الوطني،

(66) أستراليا (من خلال أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال)، والبرازيل وكمبوديا (من خلال الأمم المتحدة)، وكندا (من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والكومنولث ومنظمة الدول الأمريكية)، وإكوادور وتشاد والجمهورية التشيكية ومصر (من خلال الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية وتجمع دول الساحل والصحراء)، والسلفادور (من خلال لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية)، وفرنسا (من خلال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، وألمانيا (من خلال الاتحاد الأوروبي)، واليونان (من خلال الاتحاد الأوروبي)، والبرتغال (من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) وإسبانيا (من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي)، وسويسرا (من خلال شبكة التدريب على مكافحة الجريمة المنظمة لصالح مديري العمليات في جنوب شرق أوروبا)، وتونس (من خلال الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (من خلال فريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال)، والولايات المتحدة (من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة المخدرات ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال وفرقة العمل الكاريسية المعنية بالإجراءات المالية، ومجلس أوروبا وفريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال والجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية ومنتدى جزر المحيط الهادئ).

استُبين عدد من الحالات التي خرجت فيها التشريعات الوطنية عن مقتضيات الاتفاقية (انظر الفقرات ٤٦-٥٠ بشأن القيود المتعلقة بنوع العائدات التي تنطبق عليها المصادرة والفقرة ٥١ بشأن عدم وجود سلطات تحقيق وتحفظ).

١٠٧- وفيما يتعلق بمقتضيات التعاون الدولي، دلت الردود على أن بضع دول أطراف لم ترفع الأساس التشريعي إلى مستوى لا يعرقل توفير تسليم المجرمين (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه) أو واصلت بدلا من ذلك السماح برفض التسليم في جرائم تُعتبر مسائل مالية (انظر الفقرة ٦٣). وهناك عدد من الأطراف التي لا تستطيع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أطراف أخرى في حالة عدم وجود معاهدة (انظر الفقرة ٧٦) أو لا تستطيع تقديم جميع أنواع المساعدة المدرجة في المادة ١٨ (الفقرة ٧٧)، أو تسمح برفض تقديم المساعدة بدعوى السرية المصرفية (الفقرة ٨١)، أو لا تستطيع تقديم المساعدة إلى أطراف أخرى في المصادرة والتدابير ذات الصلة ببناء على طلب أجنبي (الفقرتان ٨٦ و ٩٠). و جدير بالملاحظة أن عددا من الأطراف التي يبدو أن تشريعاتها لا تمتثل للأحكام الإلزامية من الاتفاقية ذكرت أنها اتخذت خطوات لتطوير تشريعاتها أو حددت الصعوبات المعترضة في معالجة الوضع وأعربت عن حاجتها إلى المساعدة التقنية. وقد يود المؤتمر، لدى النظر في الثغرات التي تشوب امثال الدول الأطراف للأحكام الإلزامية للاتفاقية، المشار إليها ضمن هذا التقرير، أن يرجع إلى تقرير الأمانة بشأن التوضيحات المقدمة من الدول الأطراف بشأن عدم الامتثال في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2006/3).

١٠٨- وقدّم هذا التقرير أيضا معلومات عن تنفيذ الأحكام الاختيارية من الاتفاقية أو الأحكام الخاضعة لشروط احترازية (مثل "إذا سمحت بذلك المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف"). وإذا ما نُفذت هذه الأحكام فإنها تعزز كفاءة الاتفاقية، وربما يود المؤتمر أن يوصي، في ضوء الردود المتلقاة، بأن تسعى الأطراف إلى تنفيذ الأحكام الاختيارية بصورة أشمل، مثل الأحكام المتعلقة بتجريم اكتساب العائدات وحيازتها واستخدامها (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) وتجريم الجرائم التبعية لغسل الأموال (الفقرة ١٥) والتجريم على أساس أسباب اختيارية (الفقرات ٣٠-٣٣) واستخدام مجموعة كاملة من بدائل الملاحقة مثل التسليم المشروط أو إنفاذ العقوبات المفروضة على رعايا في الخارج (الفقرتان ٦٨ و ٦٩) وتبسيط إجراءات تسليم المجرمين وتقليل المتطلبات الإثباتية بشأن تسليم المجرمين إلى أدنى حد (الفقرة ٧١) والمرونة في تطبيق مقتضيات ازدواجية الإجرام في حالة المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٨٢) والحد من أسباب رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٨٤) وتعزيز الاتفاقات المتعلقة بالتصرف في الممتلكات المصادرة بناء على طلب طرف آخر (الفقرتان ٩٤ و ٩٥).

التشريعات وعناوين شبكة الإنترنت ذات الصلة الواردة من الدول

١ - تلقت الأمانة معلومات من عدد من الدول ردًا على طلبها الحصول على نسخة من التشريعات ذات الصلة و/أو العناوين على شبكة الإنترنت التي تتضمن معلومات ذات صلة. وأرسلت الدول التالية نسخاً من التشريعات ذات الصلة:

الدولة	التشريعات	اللغة
الأرجنتين	إخفاء عائدات الجريمة وغسلها المرسوم ٢٠٠١/١٦٩ مقتطفات من قانون العقوبات	الإسبانية
بلجيكا	القانون المتعلق بالمنظمات الإجرامية (١٩٩٩) قانون منع استخدام الأسواق المالية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب مقتطفات من قانون العقوبات قانون قمع الفساد (١٩٩٩) القانون المتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية القانون المتعلق بالتعاون الدولي فيما يتصل بالضبط والمصادرة (١٩٩٧) القانون المتعلق بتوسيع نطاق إمكانات الضبط والمصادرة في المسائل الجنائية	الفرنسية
البوسنة والهرسك	القانون الجنائي للبوسنة والهرسك	الإنكليزية
البرازيل	مقتطفات من التشريعات	البرتغالية
كولومبيا	مقتطفات من التشريعات	الإسبانية
كوستاريكا	الدستور	الإسبانية
كرواتيا	القانون الجنائي، ٢٠٠٤ القانون المتعلق بمسؤولية الهيئات الاعتبارية عن الجرائم مقتطفات من قانون الإجراءات الجنائية القانون المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية قانون منع غسل الأموال	الإنكليزية
الجمهورية التشيكية	مقتطفات من القانون الجنائي مقتطفات من قانون الإجراءات الجنائية قانون ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والقانون المعدل رقم ١٤١/ ١٩٦١، وقانون الإجراءات الجنائية بصيغته المعدلة، وبعض القوانين الأخرى	الإنكليزية
مصر	مقتطفات من التشريعات	العربية

الدولة	التشريعات	اللغة
فنلندا	قانون العقوبات الفنلندي (١٨٨٩/٣٩). بما في ذلك التعديلات حتى التعديل (٢٠٠٣/٥١٥)	الإنكليزية
ألمانيا	الأحكام القانونية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر القانون الجنائي	الإنكليزية والألمانية
إيسلندا	قانون العقوبات القانون رقم ٢٠٠٢/٩٦ بشأن الأجانب اللائحة التنظيمية بشأن الأجانب (رقم ٥٣، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)	الإنكليزية
جامايكا	تسليم المجرمين وأشكال المساعدة الأخرى في قانون الإجراءات الجنائية، رقم ١٣.١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٤ قانون (قمع) الاتجار بالمخدرات بحرا، ١٩٩٨ قانون (مصادرة عائدات) الجرائم المتصلة بالمخدرات، ١٩٩٤ قانون المساعدة المتبادلة (في المسائل الجنائية)، ١٩٩٥	الإنكليزية
الجمهورية العربية الليبية ماليزيا	مقتطفات من التشريعات قانون العقوبات، القانون ٥٧٤ (الصيغة المنقحة ١٩٩٧) قانون عام ٢٠٠٢ بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، القانون ٦٢١	العربية الإنكليزية
مالطة	قانون عام ٢٠٠١ بشأن مكافحة غسل الأموال، القانون ٦١٣ قانون عام ١٩٧٦ بشأن الجرائم المرتكبة خارج الحدود الإقليمية، القانون ١٦٣	الإنكليزية
موريشيوس	مقتطفات من القانون الجنائي قانون تسليم المجرمين قانون منع غسل الأموال القانون المتعلق بالمخدرات الخطيرة القانون المتعلق بالاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال، ٢٠٠٢ قانون منع الفساد، ٢٠٠٢ خطة هراري بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية خطة لندن بشأن تسليم المجرمين داخل الكومنولث، ٢٠٠٢ قانون نقل المجرمين، ٢٠٠١ البروتوكول المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية البروتوكول المتعلق بتسليم المجرمين المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل ذات الصلة، قانون عام ٢٠٠٣ تسليم المجرمين، ١٩٨٢	الإنكليزية
المكسيك	قانون العقوبات الاتحادي	الإسبانية

الدولة	التشريعات	اللغة
الجبل الأسود	مقتطفات من التشريعات	الإنكليزية
المغرب	مقتطفات من القانون الجنائي مقتطفات من قانون الإجراءات الجنائية القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب	الفرنسية
ميانمار	القانون المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (٢٠٠٤) قانون مكافحة غسل الأموال (٢٠٠٢) القانون المتعلق بالعمل في الخارج (١٩٩٩) قانون العقوبات قانون ميانمار (أحكام الطوارئ) بشأن الهجرة (١٩٤٧) قانون قمع البغاء (١٩٤٩) قانون قمع الفساد (١٩٤٨) قانون الطفل (١٩٩٣)	الإنكليزية
ناميبيا	قانون منع الجريمة المنظمة، ٢٠٠٤ (القانون رقم ٢٩ المؤرخ عام ٢٠٠٤) قانون مكافحة الفساد، ٢٠٠٣ (القانون رقم ٨ المؤرخ عام ٢٠٠٣) قانون تسليم المجرمين، ١٩٩٦ (القانون رقم ١١ المؤرخ عام ١٩٩٦) القانون المتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ٢٠٠٠ (القانون رقم ٩ المؤرخ عام ٢٠٠٠) اللوائح التنظيمية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية	الإنكليزية
هولندا	مقتطفات من عدة أجزاء من التشريعات فيما يتصل بمسائل الجريمة المنظمة	الهولندية
نيوزيلندا	قانون عام ١٩٦١ بشأن الجريمة قانون عام ١٩٩٢ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية قانون عام ١٩٩٩ بشأن تسليم المجرمين	الإنكليزية
النيجر	مقتطفات من قانون العقوبات قانون مكافحة غسل الأموال	الفرنسية
النرويج	مقتطفات من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية	الإنكليزية
بنما	عدة أجزاء من التشريعات المتعلقة بالجريمة المنظمة	الإسبانية
بيرو	القانون المتعلق بتسليم المجرمين القانون المتعلق بالأجانب القانون المتعلق بغسل الأموال	الإنكليزية

الدولة	التشريعات	اللغة
الفلبين	قانون الجمهورية رقم ٩١٦٠ بشأن جريمة غسل الأموال القواعد واللوائح التنظيمية المنقحة رقم ٩١٦٠ المتعلقة بالتنفيذ	الإنكليزية
البرتغال	مقتطفات من القانون الجنائي المرسوم رقم ٨٤/٢٨ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير القانون رقم ٩٩/١٤٤ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس تشريعات أخرى ذات صلة	الإنكليزية والفرنسية
رومانيا	القانون رقم ٣٠٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية	الإنكليزية
صربيا	مجموعة من التشريعات ومشاريع القوانين	الإنكليزية
جنوب أفريقيا	مقتطفات من قانون الإجراءات الجنائية، رقم ٥١ المؤرخ عام ١٩٧٧ القانون المتعلق بحماية الشهود قانون عام ٢٠٠٣ بشأن منع أنشطة الفساد ومكافحتها القانون رقم ٣٨ المؤرخ عام ٢٠٠١ بشأن مركز الاستخبارات المالية القانون رقم ١٢١ المؤرخ عام ١٩٩٨ بشأن منع الجريمة المنظمة القانون رقم ٦٧ المؤرخ عام ١٩٦٢ بشأن تسليم المجرمين القانون رقم ٧٥ المؤرخ عام ١٩٩٦ بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية	الإنكليزية
السويد	مقتطفات من التشريعات المتعلقة بالجريمة المنظمة	الإنكليزية
سويسرا	مقتطفات من قانون العقوبات	الفرنسية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	مقتطفات من القانون الذي اشترع في آذار/مارس ٢٠٠٤ ويتضمن تغييرات وإضافات للقانون الجنائي	الإنكليزية
تونس	مقتطفات من التشريعات	العربية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	مقتطفات من التشريعات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	الإنكليزية

٢ - وأرسلت الدول التالية العناوين التالية على شبكة الإنترنت:

الدولة	العنوان على شبكة الإنترنت
ألبانيا	www.moi.gov.al
أستراليا	www.comlaw.gov.au
بلجيكا	www.just.fgov.be/index_fr.htm
البرازيل	www.presidencia.gov.br
كندا	http://laws.justice.gc.ca/en/index.html

العنوان على شبكة الإنترنت	الدولة
www.ramajudicial.gov.co	كولومبيا
www.glin.gov	جمهورية الكونغو الديمقراطية
www.legaltext.ee/indexen.htm	إستونيا
www.gob.hn	هندوراس
http://docs.justice.gov.mt/	مالطة
www.moj.gov.sa	المملكة العربية السعودية
www.boe.gov.sa	
www.mpravde.sr.gov.yu	صربيا
www.bk.admin.ch/	سويسرا
www.imolin.org	تايلند
www.parliament.go.tz	جمهورية تنزانيا المتحدة

المرفق الثاني

حالة الردود على الاستبيان الخاص بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: دورة الإبلاغ الأولى

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (د) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
أفغانستان	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
ألبانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٠٠٨	-
الجزائر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٠٠٥	٢٠٠٨
أنغولا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٥	-
الأرجنتين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
أستراليا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
النمسا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٨
أذربيجان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
البحرين	-	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٠٠٥	(ض)
بربادوس	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	-	٢٠٠٥	-
بيلاروس	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
بلجيكا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٨
بنن	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
البوسنة والهرسك	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠٠٨	-
البرازيل	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
بلغاريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٠٠٦	٢٠٠٨
بور كينا فاسو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٨	-
بوروندي	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٨	-
كمبوديا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٥	-
الكاميرون	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٠٠٨	-
كندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
الرأس الأخضر	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٨	(ض)
تشاد	-	-	٢٠٠٨	-
شيلي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-

رد جزئي

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (ب) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
الصين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٨
كولومبيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
جزر القمر	-	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (ض)	٢٠٠٨	-
الكونغو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٨	-
كوستاريكا	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
كوت ديفوار	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٨	-
كرواتيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٨
قبرص	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
الجمهورية التشيكية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٥	٢٠٠٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (ض)	٢٠٠٨	-
جيبوتي	-	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (ض)	٢٠٠٨	-
إكوادور	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
مصر	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
السلفادور	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
إستونيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٨
فنلندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
فرنسا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٠٠٥	٢٠٠٨
غابون	-	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٨	-
ألمانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٨
اليونان	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٥	-
غواتيمالا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٨
غينيا	-	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٨	-
غينيا-بيساو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٠٠٨	-
هندوراس	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
إيسلندا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٥	-
إندونيسيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٥	-
إيرلندا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٥	-
إيطاليا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠٠٥	-
جامايكا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
الأردن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	-	٢٠٠٥	-
كازاخستان	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠٠٥	-
الكويت	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٠٠٥	-

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (د) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
لاتفيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٠٠٥	-
الجمهورية العربية الليبية	١٣ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠١	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
ليتوانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
مدغشقر	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٨
ماليزيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
مالي	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠٠٨	-
مالطة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٨
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
المكسيك	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
مولدوفا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٥	-
الجيل الأسود ^(د)	-	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (خ)	٢٠٠٨	-
المغرب	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٥	٢٠٠٨
ميانمار	-	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٥	-
ناميبيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
هولندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
نيوزيلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
النيجر	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
نيجيريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠٥	-
النرويج	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	-
باراغواي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
بيرو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
الفلبين	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
بولندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠٨
البرتغال	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٥	-
الاتحاد الروسي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
سان تومي وبرينسيبي	-	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (ض)	٢٠٠٨	-
السنغال	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
صربيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ^(ب)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ^(ب)	٢٠٠٥ ^(ب)	٢٠٠٨ ^(ب)
سلوفاكيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٨
سلوفينيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو القبول (ق) أو الإقرار (ب) أو الانضمام (ض) أو الخلافة (خ)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
جنوب أفريقيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
إسبانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٠٠٥	٢٠٠٨
السويد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٨
سويسرا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٨
الجمهورية العربية السورية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٥	-
طاجيكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٠٠٦	-
تايلند	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٦	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢٠٠٥	-
توغو	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
تونس	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٨
تركيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
أوكرانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٥	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٠٠٥	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٠٠٥	-
الولايات المتحدة الأمريكية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٨
أوزبكستان	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٨

(أ) في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أصبح الجبل الأسود دولة مستقلة.

(ب) منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة.